

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	ميثاق الاستثمار.	فهرست	صفحة
2966	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادتين الأولى والسابعة من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.	نصوص عامة	2965
2969	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.	حل وتصفية وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب. مرسوم بقانون رقم 2.23.102 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) يتعلق بحل وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) وتصفيتها.	2966
2969	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العمالات المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية.	الساعة القانونية. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتغيير الساعة القانونية.	

صفحة	صفحة
	انتخابات جزئية :
	• الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة.
3005	مرسوم رقم 2.23.186 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بالغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة.
	• المجالس الجماعية.
3005	قرار لوزير الداخلية رقم 591.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.
	قرار لوزير الداخلية رقم 592.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة إفران التابعة لإقليم إفران.....
3006	غرفة المقاصة . - المصادقة على النظام العام.
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2583.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام العام لغرفة المقاصة.....
	المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية :
	• دبلوم دكتور في الطب.
3007	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2175.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب.....
	• دبلوم دكتور في الصيدلة.
3000	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2176.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة.....
	نصوص خاصة
	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
3004	مرسوم رقم 2.23.129 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول نمروان تنسيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين تاغيا المشان وايت بويحيا.....
3018	مرسوم رقم 2.23.132 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل قسو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، الجاري على ملك الجماعة السلالية تواسنة.....
3019	

المحكمة الدستورية

قرار رقم 209.23 م.د صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 712.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بمفتشي المالية.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 711.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبرتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاقتصاد والمالية.....

نصوص عامة

والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية، وإلى المستفيدين من المشاريع المذكورة، كل فيما يخصه.

تنقل إلى الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المذكورين أعلاه، كل فيما يخصه، جميع الوثائق المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والموجودة في حوزة الوكالة في تاريخ نقل المشاريع المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة الثالثة

تنقل مجاناً وبكامل الملكية، في أجل أقصاه 29 يوليو 2023، إلى الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه، كل فيما يخصه، جميع المنقولات والعقارات والأصول التي اقتنتها الوكالة في إطار البرنامج المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

اعتباراً من فاتح أبريل 2023، تحل الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، كل فيما يخصه، محل الوكالة في حقوقها والتزاماتها الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها الوكالة قبل هذا التاريخ والتي لم يتم إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهاؤها عند التاريخ المذكور.

تظل الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه خاضعة للقواعد التي أبرمت بناء عليها وكذا لبنودها وذلك إلى غاية إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهاؤها.

مرسوم بقانون رقم 2.23.102 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) يتعلق بحل وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) وتصفيتها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحل وتصفى، ابتداء من فاتح أبريل 2023 إلى غاية 29 يوليو 2023، وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco)، المحدثة بموجب القانون رقم 24.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.142 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) والمشار إليها باسم «الوكالة» في هذا المرسوم بقانون.

تظل الشخصية المعنوية للوكالة قائمة لأغراض التصفية إلى حين إتمام إجراءاتها.

تحدد كيفيات تصفية الوكالة بنص تنظيمي طبقاً لمخطط إغلاق البرنامج موضوع «ميثاق تحدي الألفية» الذي صادق عليه مجلس التوجيه الاستراتيجي للوكالة.

المادة الثانية

تنقل، اعتباراً من فاتح أبريل 2023، المشاريع التي أنجزتها الوكالة أو التي هي قيد الإنجاز في 31 مارس 2023، في إطار البرنامج المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه، إلى الدولة وجماعات حد السوالم وبوزنيقة والشرائط وتطوان والدشيرة الجهادية وإلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لكل من جهات فاس - مكناس ومراكش - آسفي وطنجة - تطوان - الحسيمة، والمكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي لكل من الغرب والحدوز والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادتين الأولى والسابعة من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادتين الأولى والسابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، على النحو التالي، نسبة الاندماج المحلي الدنيا المنصوص عليها في البند ن) من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1 :

أ) 20% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الصناعة الفلاحية الغذائية أو الصناعة الدوائية أو صناعة المستلزمات الطبية ؛

ب) 40% بالنسبة إلى مشاريع الاستثمار المنجزة في الأنشطة الصناعية الأخرى.

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارتين التاليتين ما يلي :

- «نشاط صناعي» : كل نشاط تستعمل فيه طريقة تصنيع أو تحويل باستخدام تجهيزات أو معدات صناعية ؛

- «نسبة الاندماج المحلي» : مستوى مشاركة الموردن المستقرين بالمغرب في النشاط الإنتاجي للمستثمر.

ابتداء من فاتح أبريل 2023، تعتبر الضمانات والتأمينات الصادرة لفائدة الوكالة في إطار هذه الصفقات والعقود والاتفاقيات، ضمانات وتأمينات صادرة لفائدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمستفيدين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، كل فيما يخصه.

المادة الخامسة

تنقل الوكالة إلى الدولة، في أجل أقصاه 29 يوليو 2023، الأرشيف وجميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج المنجز في إطار «ميثاق تحدي الألفية».

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)، يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 19 مارس 2023، توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

و يتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 23 أبريل 2023، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

يتم حساب نسبة الاندماج المحلي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المعادلة التالية :

(المشتريات المحلية + القيمة المضافة + الهامش الخام) / رقم الأعمال
من أجل حساب نسبة الاندماج المحلي، يراد بالعبارتين التاليتين ما يلي :

- «المشتريات المحلية» : المشتريات التي يقوم بها المستثمر لدى موردين مستقرين بالمغرب ؛

- «الموردون المستقرون بالمغرب» : كل مورد يمارس بالمغرب أنشطة صناعية.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام البند ل) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد قائمة مهن المستقبل وكذا الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعا لاستراتيجية الارتقاء بالمستوى، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يقصد بمشروع الاستثمار المستدام المنصوص عليه في البند م) من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1 كل مشروع استثمار يستوفي، علاوة على المعيار المنصوص عليه في البند أ) أدناه، معيارين اثنين على الأقل من بين المعايير المنصوص عليها في البنود من ب) إلى هـ) أدناه :

أ) استعمال مياه غير تقليدية من قبيل المياه المعاد تدويرها أو المياه العادمة المعالجة أو المياه المزروعة الملوحة وإرساء نظام للاقتصاد في المياه ؛

ب) استهلاك الطاقات المتجددة ؛

ج) إرساء أنظمة للنجاعة الطاقية ؛

د) إرساء نظام لمعالجة النفايات ؛

هـ) وضع برامج اجتماعية ملزمة من حيث المسؤولية الاجتماعية.

المادة الخامسة

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.1، تحدد في سبع سنوات المدة القصوى للكراء أو للإيجار مع خيار الشراء أو للاحتلال المؤقت، التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب ثمن العقار الخاص أو ثمن العقار العمومي، حسب الحالة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق المتعلق بمهن المستقبل وبالأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع استراتيجية للارتقاء بالمستوى

1 - مهن المستقبل حسب كل قطاع :

أ) التقنيات الرقمية والقطاع الرقمي (technologie du numérique et du digital) :

- التكنولوجيا الحيوية (biotechnologie) ؛

- الأمن السيبراني ؛

- البلوكشين (blockchain) ؛

- الحوسبة السحابية ومراكز المعطيات (cloud computing et data center) ؛

- الأتمتة عن بعد (domotique) ؛

- المعدات والبنية التحتية للمواصلات من الجيل الجديد (G5 و G6، إلخ) ؛

- الذكاء الاصطناعي والمعطيات الضخمة (intelligence artificielle et big data) ؛

- ألعاب الفيديو ؛

- الأشياء المتصلة (IOT) ؛

- تكنولوجيا النانو ؛

- التكنولوجيات الحديثة للنجاعة الطاقية والمائية ؛

- التكنولوجيات في خدمة الفلاحة (agritech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الصحة (healtech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الصناعة (الصناعة 4.0) ؛

- التكنولوجيات في خدمة التعليم (edtech) ؛

ج) الصناعة الفلاحية :

- الأعلاف الحيوانية ؛

- أغذية الأطفال ؛

- المكملات الغذائية ؛

- صناعة المنتجات الغذائية «الصحة» ؛

- الوجبات المطبوخة ؛

- صناعة معدات الري المحوري ؛

- تطوير الأدوات الرقمية للاستغلالات الفلاحية.

د) صناعات متنوعة :

- صناعات القوالب (Fabrication de moules) ؛

- تطوير المواد المركبة.

هـ) الصناعة البحرية :

- تفكيك السفن.

و) الصناعة الدوائية :

- صناعة الأجهزة الطبية ؛

- صناعة الأدوية واللقاحات والمكونات الفعالة ؛

- تحويل النباتات العطرية والطبية ؛

- تجميع الكتلة الحيوية الطحلبية للاستخدامات التجميلية أو العلاجية.

ز) قطاع التعدين :

- تجميع الموارد المعدنية من خلال إنتاج مشتقات ذات قيمة مضافة مرتفعة ؛

- تجميع المنتجات التي يدخل فيها الفوسفات (valorisation des coproduits du phosphate).

ح) الانتقال الطاقي :

- صناعة معدات تحلية مياه البحر.

ط) صناعة النسيج والجلد :

- النسيج التقني ؛

- الجلد التقني.

- التكنولوجيات في خدمة التمويل (fintech) ؛

- التكنولوجيات في خدمة الإدارة الرقمية (govtech) ؛

- الواقع الافتراضي / الواقع المعزز (réalité virtuelle/augmentée).

ب) الصناعة الدوائية :

- تحويل القنب الهندي وتصنيعه لأغراض طبية وصيدلانية وصناعية.

ج) صناعة الطاقة المتجددة :

- تجهيزات إنتاج الطاقة المتجددة وتخزينها.

د) الصناعة البحرية :

- بناء السفن وصيانتها.

هـ) التنقل :

- التنقل المستقل (mobilité autonome) ؛

- التنقل بالطاقة الكهربائية (mobilité électrique) ؛

- التنقل بالسكك الحديدية والبحرية (mobilité ferroviaire et maritime) ؛

و) قطاعات أخرى :

- أشباه الموصلات (EMS) والمكونات المرتبطة بها ؛

- محطات الشحن والمكونات المرتبطة بها ؛

- العدادات الذكية ؛

- إلكترونيات الطاقة (électronique de puissance) ؛

- التصنيع التراكمي (الطباعة ثلاثية الأبعاد) (fabrication additive 3D impression) ؛

- صناعة التليفات التقنية والذكية ؛

- صناعة الروبوتات.

2 - الارتقاء بالمستوى حسب كل نشاط :**أ) صناعة السيارات :**

- صناعة قطع غيار ومكونات المحركات الحرارية والكهربائية ؛

- صناعة قطع غيار ومكونات العربات ذات الوزن الثقيل ؛

- صناعة العجلات الهوائية (fabrication de pneumatiques) ؛

ب) صناعة الطيران :

- صناعة معدات فرعية ومنتجات الطيران ؛

- صناعة قطع محركات الطائرات ومكوناتها ؛

- صيانة الطائرات وتفكيكها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،
تحدد قائمة العملات أو الأقاليم المدرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) التي
يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من
منحة ترابية تبلغ على التوالي، 10% و 15% من مبلغ الاستثمار القابل
للاستفادة من المنح كالاتي :

العملات والأقاليم	الفئة
- العرائش - المضيق الفنيديق - وزان - تطوان - شفشاون - الناظور - بركان - صفرو - بولمان - تازة - فاس - مكناس - الحاجب - إفران - سيدي سليمان - الخميسات - سيدي قاسم - سلا - بني ملال - خنيفرة - خريبكة - الفقيه بن صالح - سيدي بنور - أسفي - اليوسقية - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - شيشاوة - ورزازات - تارودانت - شتوكة آيت باها - إنزكان آيت ملول - العيون - وادي الذهب	العملات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة أ
36	المجموع

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444
(فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم
رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)
المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام
الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1،
يتعين على مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق
خمسين مليون (50.000.000) درهم أن تحدث على الأقل خمسين
(50) منصب شغل قار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.23 صادر في 8 شعبان 1444
(فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العملات
المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع
الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى
الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444
(16 فبراير 2023) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار
ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع
الاستراتيجي، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 6 المسماة «زاوية الشيخ»، التابعة للغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة يوم الخميس 27 أبريل 2023، لانتخاب عضو واحد برسم الدائرة الانتخابية المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 13 أبريل 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 17 أبريل 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 18 أبريل 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 26 أبريل 2023.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفطيت.

- الحسيمة - تاوريرت - الدريوش - جرادة - جرسيف - وجدة أنكاد - فجيج - مولاي يعقوب - تاوانات - أزيلال - الرشيدية - ميدلت - تنغير - زاكورة - طاطا - تيزنيت - سيدي إفني - كلميم - أسا الزاك - طانطان - بوجدور - طرفاية - السمارة - أواسرد	العمالات والأقاليم المدرجة ضمن الفئة ب
24	المجموع
60	المجموع الإجمالي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.186 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بالغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 591.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية
لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139
و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية
التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 27 أبريل 2023 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما
يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم
الاثنين 10 أبريل 2023، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 13 أبريل 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 14 أبريل 2023، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا
من يوم الأربعاء 26 أبريل 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 591.23 الصادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
تطوان	الزيتون	8	1
الدريوش	اتروكوت	9	1
جرادة	جرادة	8	1
بركان	مداغ	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
جرسيف	بركين	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	هواره أولاد رحو	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		3	1
		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
		22	1 (المقعد المخصص للنساء)
	راس القصر	9	1
مكناس	شرقاوة	4	1
الحاجب	أكوراي	16	1
	آيت ويخلفن	9	1
إفران	تمحضيت	7	1
مولاي يعقوب	أولاد ميمون	2	1
بولمان	إيموزار مرموشة	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
تازة	بور	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	الصميعة	4	1
		10	1
سيدي قاسم	دار الصلوجي	6	1
بني ملال	قم العنصر	3	1
	بوتفردة	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سمكت	12	1
الفقيه بن صالح	بني شكدال	9	1
	دار ولد زيدوح	24	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
خريكة	أبي الجعد	14	1
	بوجنيبة	11	1
	حطان	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	عين قيشر	3	1
	أولاد عزوز	1	1
	أيت عمار	1	1
	بني سمير	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد عيسى	9	1
بنسليمان	أحلاف	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
سطات	أولاد فارس الحلة	5	1
	بني خلوك	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي بنور	لعامرة	2	1
	ساتية بركيك	19	1
مراكش	السويهلة	9	1
شيشاوة	أفلا إيسن	13	1
قلعة السراغنة	الشعراء	3	1
الصويرة	حد الدرا	9	1
زاكورة	فزواطة	9	1
اشتوكة - أيت باها	سيدي عبد الله البوشواري	10	1
	تركا نتوشكا	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أوكنز	11	1
	انشادن	3	1
		19	1
آسا - الزاك	الزاك	1	1
		3	1
		9	1

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الاثنين 10 أبريل 2023، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 13 أبريل 2023.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 14 أبريل 2023، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 26 أبريل 2023.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2583.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام العام لغرفة المقاصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 29 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام العام لغرفة المقاصة كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والنظام العام الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

قرار لوزير الداخلية رقم 592.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة إفران التابعة لإقليم إفران.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 24/7110/2023 بتاريخ 21 فبراير 2023 القاضي بحل مجلس جماعة إفران مع النفاذ المعجل وترتيب الآثار القانونية على ذلك ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 01 بتاريخ 27 فبراير 2023 القاضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة إفران بإقليم إفران،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 27 أبريل 2023 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة إفران التابعة لإقليم إفران لانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

النظام العام لغرفة المقاصة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المواد 29 و32 و39 و40 و42 و43 و44 و45 و68 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة لنشاط المقاصة على النحو التالي :

- القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غرفة المقاصة ؛

- القواعد والكيفيات المتعلقة بتسجيل المعاملات التي تقوم غرفة المقاصة بمقاصتها باسم العضو المكلف بالمقاصة ؛

- القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛

- القواعد الخاصة بالعلاقة بين الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة ؛

- القواعد المتعلقة برقابة المخاطر ؛

- القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وتحقيق الضمان وكذا كيفيات تكوين وتدريب واستعمال ودائع الضمان ؛

- كيفيات التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛

- كيفيات تنفيذ وديعة ضمان التسليم ؛

- القواعد المتعلقة بإجراءات السداد/التسليم ؛

- كيفيات تسليم الأصول ؛

- نسبة آخر سعر مسعر تطبق على كمية الأصل الأساسي معلق التسليم ؛

- القواعد والكيفيات المتعلقة بمراقبة غرفة المقاصة لنشاط أعضاء المكلفين بالمقاصة ؛

- الوثائق والمعلومات التي يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إخبار غرفة المقاصة بها ؛

- القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق الآجلة ؛

- التدابير المطبقة في حالة مخالفة قواعد المقاصة ؛

- التدابير الواجب اتخاذها في حالة إخلال العضو المكلف بالمقاصة ؛

- كيفيات وقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة واستئنافه ؛

- القواعد والكيفيات المتعلقة بتدبير صندوق الضمان ؛

- قواعد وكيفيات احتساب المساهمات في صندوق الضمان ودفعها وتحيينها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا النظام العام بما يلي :

- إشعار : وثيقة تنشر غرفة المقاصة بموجبها :

• «إشعار بمعلومات» يتضمن كل معلومة مهمة تتعلق بنشاط المقاصة ؛

• «تعلية» تتضمن القواعد والكيفيات التقنية المرتبطة بنشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة.

- يوم عمل البورصة : يوم عمل يفتح فيه التداول في سوق الأدوات المالية الآجلة.

- شهر التسليم أو السداد : الشهر الذي يتم خلاله استحقاق العقد.

- عملية الطرف الآخر : معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة يقوم بها عضو مكلف بالتداول لحسابه الخاص.

- منصة المقاصة : نظام معلوماتي تمسكه غرفة المقاصة يمكن من تسجيل المعاملات وتدبير العمليات على الأدوات المالية الآجلة.

- التنفيذ : سلسلة إجراءات التي تمكن العضو المكلف بالمقاصة الذي يتوفر على وضعية مفتوحة عند الشراء، من ممارسة حقه المنصوص عليه في عقد الخيار.

- التخصيص : سلسلة إجراءات تقع إثر طلب تنفيذ عقد الخيار والتي يتم وفقها تعيين العضو المكلف بالمقاصة الذي يتوفر على وضعية مفتوحة عند البيع، من أجل الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الخيار.

القسم الثاني

القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالمقاصة في غرفة المقاصة

المادة 3

يجب على العضو المكلف بالمقاصة قبل إيداع طلب الانخراط في غرفة المقاصة أن يشغل أشخاص مؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لمزاولة مهام عضو مكلف بمقاصة الأدوات المالية الآجلة طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثالث

القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات

على الأدوات المالية الآجلة

المادة 7

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجب على العضو المكلف بالمقاصة التقيد بالقواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة و المنظمة لما يلي :

- تسجيل المعاملات ؛
- العلاقة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول ؛
- تدبير المخاطر ؛
- السداد / التسليم ؛
- مراقبة نشاط المقاصة من طرف غرفة المقاصة ؛
- صندوق الضمان والمساهمات في هذا الصندوق.

القسم الرابع

القواعد والكيفيات المتعلقة بتسجيل المعاملات

على الأدوات المالية الآجلة

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تعتبر غرفة المقاصة ابتداء من تسجيل المعاملة باسم العضو المكلف بالمقاصة المشتري تجاه أي بائع والبائع تجاه أي مشتري.

تتكلف غرفة المقاصة بتسجيل المعاملات التي تتوصل بها من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة بمنصة المقاصة.

تسجل غرفة المقاصة بالمنصة المذكورة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة كل يوم عمل البورصة.

تخبر غرفة المقاصة كل عضو مكلف بالمقاصة في نهاية كل جلسة، بالمعاملات والوضيعات المفتوحة المسجلة باسمه كما هي معرفة في الفقرة 17 من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يجب على غرفة المقاصة الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات المتعلقة بتسجيل المعاملات لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تسجيلها.

يجب أيضا على العضو المكلف بالمقاصة أن يفتح حسابا بنكيا لدى بنك المغرب وأن يدلي بتوكيل لغرفة المقاصة يمكنها من سداد طلبات الهامش طبقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 والتقييد بجانب الدائن أو المدين في الحساب.

المادة 4

يجب أن يوجه العضو المكلف بالمقاصة لغرفة المقاصة طلبا كتابيا للانخراط مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- نسخة من الاعتماد الصادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية كما تم تبليغه به طبقا لأحكام المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- نسخة من ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ؛
- قائمة الأشخاص المشغلين من طرف العضو المكلف بالمقاصة لمزاولة مهام مكلف بمقاصة الأدوات المالية الآجلة، المؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- رقم الحساب البنكي المفتوح باسم العضو المكلف بالمقاصة لدى بنك المغرب ؛
- توكيل لغرفة المقاصة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

تقوم غرفة المقاصة بدراسة طلب الانخراط المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. وتبلغ قرارها للعضو داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ توصلها بالملف الكامل للطلب المذكور.

ويمكن لغرفة المقاصة أن تطلب الإدلاء بكل معلومة ضرورية أو وثيقة لازمة لدراسة الطلب المذكور. ويتم بذلك وقف أجل المذكور دون أن يتجاوز ستين (60) يوما.

في حالة رفض طلب الانخراط من طرف غرفة المقاصة، توجه رسالة ملاحظة إلى العضو المكلف بالمقاصة وتخبر بذلك هيئة تنسيق السوق الآجلة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يرم العضو المكلف بالمقاصة اتفاقية الانخراط بغرفة المقاصة طبقا لنموذج الاتفاقية الملحق بهذا النظام العام.

يلتزم العضو المكلف بالمقاصة بموجب الاتفاقية المذكورة التقييد بهذا النظام العام.

المادة 9

تقوم غرفة المقاصة بتسجيل جميع معاملات العضو المكلف بالمقاصة في حساب يفتح باسمه بمنصة المقاصة، يسمى «حساب الوضعية».

يأخذ هذا الحساب شكلين :

- حساب يسمى «حساب وضعية البيت» لتسجيل ومقاصة الوضعيات عندما يزاول العضو المكلف بالمقاصة لحسابه الخاص نشاط التداول ؛

- حساب يسمى «حساب وضعية العميل» لتسجيل ومقاصة وضعيات الأعضاء المكلفين بالتداول الذين أبرموا اتفاقية مقاصة مع العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 10

يمكن لغرفة المقاصة عندما تطلب الشركة المسيرة للسوق الآجلة إلغاء المعاملات في الحالات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، أن تلغي عقود الشراء وعقود البيع وكذا واجبات التسليم والسداد وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الخامس

العلاقة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ، للتمكن من مقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة، يتم توقيع على اتفاقية مقاصة طبقاً لنموذج الاتفاقية الملحق بهذا النظام العام بين العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة.

يجب أن تتضمن اتفاقية المقاصة على الأقل العناصر التالية :

- حقوق وواجبات العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛
- الشروط التي يتم وفقها طلب وسداد كل هامش أو وديعة ضمان ؛
- أجرة العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 12

يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة طلب مبالغ لتغطية الوضعيات المفتوحة على الأدوات المالية الآجلة لدى أعضائهم المكلفين بالتداول وعملائهم وفق الكيفيات المحددة في تعليمة غرفة المقاصة.

المادة 13

يجب على العضو المكلف بالمقاصة مسك سجل يمكن من تتبع اليومي للحسابات المتعلقة بكل معاملة يقوم بها لحساب العضو المكلف بالتداول وكذا للوضعيات المفتوحة، وتغطياتها، وضماناتها، وسدادها.

القسم السادس

تدبير المخاطر

الباب الأول

القواعد المتعلقة برقابة المخاطر

المادة 14

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحدد غرفة المقاصة الحد اليومي لتقلبات كل أداة مالية آجلة بآلة.

يحدد سقف التقلبات القصوى بناء على أسعار الأصل الأساسي المسجل خلال مدة محددة. وتحدد هذه المدة وسقف التقلبات القصوى في تعليمة غرفة المقاصة.

المادة 15

في حالة عدم تخفيض الوضعية المفتوحة خلال المدة المحددة من طرف غرفة المقاصة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تقوم غرفة المقاصة بالتصفية التلقائية للوضعية المذكورة في حساب وضعية البيت للعضو المكلف بالمقاصة وتنقل حسابات وضعيات العملاء لعضو آخر مكلف بالمقاصة محدد سلفاً في اتفاقية المقاصة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

في حالة عدم تعيين لعضو مكلف بالمقاصة في الاتفاقية المذكورة، يخبر العضو المكلف بالتداول غرفة المقاصة بالعضو المكلف بالمقاصة الذي ستنتقل إليه الوضعيات المذكورة وفق الآجال المحددة في تعليمة غرفة المقاصة.

المادة 16

في إطار القواعد المتعلقة برقابة المخاطر المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 ولتمكين غرفة المقاصة من القيام بمراقبة وضعية العضو المكلف بالمقاصة، يتم تحديد حد التأثير وحد التعرض المنصوص عليهما في المادة 39 من القانون المذكور بإشعار بمعلومات لغرفة المقاصة.

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بالضمان

I. وديعة الضمان الأولية ووديعة ضمان التسليم

المادة 17

طبقاً لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحدد غرفة المقاصة في نهاية كل يوم عمل البورصة مبلغ وديعة الضمان الأولية التي يجب دفعها برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم كل عضو مكلف بالمقاصة.

وتخبر الأعضاء المكلفين بالمقاصة في نهاية كل يوم عمل البورصة بالوضعيات المفتوحة وبمبالغ ودائع الضمانات المطابقة لها.

يجب أن يتم أداء مبلغ وديعة الضمان الأولية في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إخبار الأعضاء المذكورين وفق التوقيت المحدد في إشعار بمعلومات لغرفة المقاصة.

تضع غرفة المقاصة كفاءات احتساب مبلغ وديعة الضمان الأولية وتنشرها في تعليمة.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 وبالنسبة للأدوات المالية الآجلة مع التسليم، يجب على العضو المكلف بالمقاصة كطرف بائع أن يضع لدى غرفة المقاصة وديعة ضمان التسليم وفق الآجال المحددة في إشعار بمعلومات لغرفة المقاصة. يتم الاحتفاظ بهذه الوديعة إلى غاية التسليم الفعلي للأصل الأساسي مقابل السداد نقداً.

تخبر غرفة المقاصة العضو المكلف بالمقاصة كطرف بائع بمبلغ وديعة ضمان التسليم الواجب أدائه عند نهاية إغلاق التداولات.

يجب أن يتم أداء مبلغ وديعة ضمان التسليم من طرف العضو المكلف بالمقاصة في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ يوم إخباره.

تحدد وديعة ضمان التسليم في نسبة تطبق على وضعية تسليم العضو المكلف بالمقاصة كطرف بائع، يتم احتسابها من طرف غرفة المقاصة ونشرها في تعليمة.

المادة 19

يتم إرجاع وديعة الضمان الأولية ووديعة ضمان التسليم للعضو المكلف بالمقاصة من طرف غرفة المقاصة في اليوم الذي يلي تاريخ إتمام الوضعيات المفتوحة.

II. طلبات الهامش وطلبات الودائع التكميلية

المادة 20

يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بطلب الهامش وطلب ودائع تكميلية لودائع الضمان من الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غاية تاريخ الإتمام الفعلي للوضعيات المفتوحة.

تخبر غرفة المقاصة الأعضاء المذكورين في نهاية كل يوم عمل البورصة بالوضعيات المفتوحة وبمبلغ الودائع المتعلقة بها.

يجب أن يتم أداء طلبات الودائع التكميلية في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إخبار الأعضاء المذكورين.

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحتسب غرفة المقاصة يومياً الهوامش التي يمكن لها أن تطلبها من الأعضاء المكلفين بالمقاصة على أساس سعر المقاصة.

يراد بسعر المقاصة، سعر الأدوات المالية الآجلة الذي يحتسب كل يوم وينشر من طرف الشركة المسيرة. تحدد طريقة احتساب السعر المذكور بالنسبة لكل أداة مالية آجلة بالتنسيق مع الشركة المسيرة وتنشر في تعليمة غرفة المقاصة.

تخبر غرفة المقاصة كل عضو مكلف بالمقاصة بالهوامش الواجب طلبها أو إرجاعها في نهاية كل يوم عمل البورصة. يتم أداء أو إرجاع الهوامش المذكورة من طرف العضو المكلف بالمقاصة في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إخباره وفق التوقيت المحدد في إشعار بمعلومات لغرفة المقاصة.

المادة 22

تقوم غرفة المقاصة باقتطاع أو دفع في الحسابات البنكية وفي حسابات الأعضاء المكلفين بالمقاصة المبالغ المطابقة للضمان الأولي ولضمان التسليم وللهوامش وطلبات الودائع التكميلية وتخبر بذلك كل عضو مكلف بالمقاصة.

المادة 23

يجوز لغرفة المقاصة عندما لا يتم أداء ودائع الضمان وطلب الهامش داخل الآجال المشار إليها في المواد 17 و18 و20 من هذا النظام العام، أن ترفض تسجيل أي وضعية جديدة للعضو المكلف بالمقاصة و أن تقوم على نفقته بالتصفية التلقائية أو الجزئية أو الكلية، لوضعيات العضو المكلف بالمقاصة المخل إلى أن يتم إعادة تكوين وديعة الضمان وطلب الهامش المستحقين. وتخبر بذلك بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة.

القسم السابع

القواعد والكيفيات المتعلقة بإجراءات السداد/التسليم

الباب الأول

المبادئ العامة لإتمام المعاملات على الأدوات المالية الآجلة

المادة 24

يستفيد كل عضو مكلف بالمقاصة من ضمان حسن نهاية المعاملات المنصوص عليه في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، برسم المعاملات المسجلة من طرف غرفة المقاصة. ولهذا الغرض، يجب على الأعضاء المكلفين بالمقاصة التقيد بالإجراءات التي تحددها غرفة المقاصة في هذا الشأن في تعليمتها.

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يتم إتمام كل وضعية مفتوحة عند استحقاقها بإحدى الكيفيتين التاليتين :

- تسليم الأصل الأساسي مقابل السداد نقداً ؛

- السداد نقداً.

تحدد كيفية إتمام الوضعيات المفتوحة من طرف الشركة المسيرة في بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 26

تعتمد غرفة المقاصة في إتمام الوضعيات المفتوحة المستحقة على سعر التصفية الذي ينشر في إشعار الشركة المسيرة تاريخ استحقاق الأداة المالية الآجلة الباتة.

يراد بسعر التصفية، السعر الذي تحتسبه الشركة المسيرة وفق طريقة تحدد بصفة مشتركة من الشركة المسيرة المذكورة وغرفة المقاصة وتنشر في تعليمات لغرفة المقاصة.

المادة 27

يتم الإتمام بالسداد نقداً أو بالتسليم مقابل السداد داخل الأجل المحدد في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

الباب الثاني

إتمام المعاملات بالسداد مقابل التسليم

المادة 28

تتكلف غرفة المقاصة بمتابعة تسليم الأصول الأساسية و السداد نقداً.

تحدد غرفة المقاصة فيما يخص الإتمام بالسداد مقابل التسليم، تدفقات الإتمام لكل عضو مكلف بالمقاصة. وتوجه إلى الوديع المركزي تعليمات السداد نقداً وتسليم الأصول الأساسية المتعلقة بهذه التدفقات.

يخبر الوديع المركزي غرفة المقاصة بالوضعية التي تكون عليها الوضعيات المفتوحة التي لم يتم سدادها نقداً وتسليم أصولها الأساسية داخل الآجال المحددة في بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 42.12. تعتبر هذه الوضعية معلقة.

المادة 29

يمكن أن يتم بمبادرة من غرفة المقاصة إعادة شراء أو إعادة بيع الوضعيات المعلقة طبقاً للمسطرة المحددة في تعليمات وذلك على نفقة العضو المكلف بالمقاصة المخل.

المادة 30

تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يجوز لغرفة المقاصة عندما تكون وضعية السوق لا تسمح بتصفية وضعية لم تتمم، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة العضو المكلف بالمقاصة الذي لم يتسلم الأصول الأساسية. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض النقدي مرة واحدة آخر سعر مسعر للأصل الأساسي المعني يطبق على كمية الأصل الأساسي.

الباب الثالث

إتمام المعاملات بالسداد نقداً

المادة 31

يتم الإتمام بالسداد نقداً لكل وضعية مفتوحة عند سداد آخر طلب هامش يحتسب بسعر التصفية يوم إغلاق استحقاق الأداة المالية الآجلة الباتة، المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

تقوم غرفة المقاصة بتقييد آخر طلب هامش في جانب الدائن والمدين بالحسابات البنكية للأعضاء المكلفين بالمقاصة المفتوحة لدى بنك المغرب .

الباب الرابع

التنفيذ والتخصيص

المادة 32

عندما يتم تنفيذ الخيار عند تاريخ التنفيذ، إما أن يأخذ شكل معاملة على الأصل الأساسي بسعر التنفيذ وإما ينتج عنه السداد نقدا. تحدد تعليمة لغرفة المقاصة بالنسبة لكل عقد خيار، الشروط التي يتم وفقها التخصيص عقب التنفيذ.

يتم تسجيل وإتمام المعاملات المذكورة وفق الشروط المحددة بتعليمة لغرفة المقاصة.

القسم الثامن

القواعد والكيفيات المتعلقة بمراقبة نشاط المقاصة

المادة 33

يوجه العضو المكلف بالمقاصة إلى غرفة المقاصة، بعد اختتام كل سنة محاسبية، الوثائق التالية :

- القوائم التركيبية مشهود على صحتها ؛

- تقرير مراقبي الحسابات لآخر سنة محاسبية ؛

- نسخة من النظام الأساسي في حالة التغيير عند الاقتضاء.

يجب على العضو المكلف بالمقاصة تبليغ غرفة المقاصة مسبقا بأي تغيير في العناصر المكونة لملف انخراطه أو بأي حدث قد يكون له أثر مهم على ممارسة التزاماته أو على حسن سير أنشطة المقاصة. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي :

- حدث قد يؤدي إلى عدم قدرة العضو المكلف بالمقاصة على الوفاء بالتزاماته ؛

- تغيير قد يطرأ على وضعيته المالية يؤدي على الخصوص إلى خسارة أو نقص في أمواله الذاتية.

المادة 34

طبقا لأحكام المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تتأكد غرفة المقاصة بأن الأعضاء المكلفين بالمقاصة يزاولون أنشطة المقاصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتأكد غرفة المقاصة على وجه الخصوص بما يلي :

- التقيد بالقواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة ؛

- مطابقة بنود اتفاقية الانخراط الموقعة بين العضو المكلف بالمقاصة وغرفة المقاصة ؛

- التقيد بالقواعد الاحترازية التي يخضع لها الأعضاء المكلفون بالمقاصة بموجب المادة 81 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يجب على غرفة المقاصة أن تخبر بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل مخالفة تم الكشف عنها عند القيام بالمراقبة طبقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 35

يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب كل الوثائق اللازمة لمزاولة مهامها لمراقبة نشاط المقاصة.

القسم التاسع

القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون

مع الشركة المسيرة للسوق الآجلة

المادة 36

تطبقا لأحكام البند الأخير من الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، يشمل تبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضايا التالية :

- تسجيل المعاملات التي تم إرسالها من طرف الشركة المسيرة إلى غرفة المقاصة في منصة المقاصة طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه ؛

- طلب إلغاء المعاملات المسجلة، الصادر عن الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه ؛

- تحديد طريقة احتساب سعر المقاصة من طرف غرفة المقاصة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ؛

- طلب غرفة المقاصة بوقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة من الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادتين 37 و 44 من هذا النظام العام ؛

- رفع وقف نشاط العضو المكلف بالتداول من طرف الشركة المسيرة طبقا لمقتضيات المادة 44 أدناه ؛

- تحديد الطريقة التي يتم وفقها تحديد سعر التصفية طبقا لمقتضيات المادة 26 أعلاه ؛

- كيفية إتمام الأدوات المالية الآجلة طبقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه.

القسم العاشر

التدابير المطبقة في حالة مخالفة قواعد المقاصة

الباب الأول

التدابير الواجب اتخاذها في حالة إخلال

العضو المكلف بالمقاصة

المادة 37

في حالة ثبوت إحدى وضعيات الإخلال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تقوم غرفة المقاصة بتبليغ العضو المكلف بالمقاصة المعني بحالة الإخلال التي تمت ملاحظتها وتطلب منه تسوية وضعيته داخل أجل تحدده.

عندما لا يقوم العضو المكلف بالمقاصة المعني بتسوية وضعيته في الأجل المحدد، يجوز لغرفة المقاصة أن تصرح بأن العضو المكلف بالمقاصة مخل وتتخذ التدابير اللازمة لحماية نظام المقاصة، وخصوصا التدابير التالية :

- تحقيق الضمانات المكونة من طرف العضو المكلف بالمقاصة المخل المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه ؛

- فرض طلبات ودائع تكميلية طبقا لمقتضيات المادة 20 أعلاه ؛

- الحلول عوض العضو المكلف بالمقاصة المخل لتنفيذ التزامات السداد و/أو التسليم ؛

- تصفية كل أو جزء من الوضعيات المسجلة في الحساب الخاص للعضو المكلف بالمقاصة المخل طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه ؛

- المطالبة من الشركة المسيرة للسوق الآجلة وقف جميع أنشطة التداول الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول الذين يقومون بمقاصة معاملاتهم لدى العضو المكلف بالمقاصة المخل طبقا لمقتضيات المادة 44 أدناه.

المادة 38

عندما يتعذر على العضو المكلف بالمقاصة القيام بمقاصة المعاملات ولم يتم تعيين بديل عنه في اتفاقية المقاصة، يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب من عضو آخر مكلف بالمقاصة من أجل القيام بعمليات المقاصة لمعاملات العضو المخل وكذا تلك الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول معه وعمالهم.

المادة 39

في حالة عدم كفاية التدابير المتخذة من طرف غرفة المقاصة المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه، تستخدم غرفة المقاصة طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 الودائع المكونة من طرف العضو المكلف بالمقاصة في صندوق الضمان.

عندما لا تغطي الودائع المذكورة حالة أو حالات الإخلال المثبتة، تستخدم غرفة المقاصة مساهمات باقي الأعضاء المكلفين بالمقاصة في صندوق الضمان بالتناسب مع حجم مساهمة كل عضو المحددة عند آخر تحيين للمساهمات المذكورة. وتبلغ غرفة المقاصة جميع الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالمبلغ المقتطع من مساهمتهم.

تعيد غرفة المقاصة عند الاقتضاء، إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة الغير المخلين بعد تغطية حالات الإخلال المرصدة الباقي من المساهمات المستخدمة بالتناسب مع مساهمتهم.

المادة 40

تخير غرفة المقاصة الأعضاء المكلفين بالمقاصة باستعمال المبالغ المقتطعة من صندوق الضمان المشار إليها في المادة 39 أعلاه وتطلب منهم دفع وديعة تكميلية من أجل إعادة تكوين مساهمتهم في الصندوق المذكور داخل أجل تحدده بإشعار بمعلومات.

المادة 41

يجب على العضو المكلف بالمقاصة المخل أن يؤدي، بالإضافة إلى المبالغ المستحقة المشار إليها في المواد 17 و18 و20 أعلاه، التعويضات المترتبة عن إخلاله.

المادة 42

تطبق غرامة تأخير على العضو المكلف بالمقاصة المخل في حالة عدم تسليم الأصول أو عدم الأداء، تحتسبها غرفة المقاصة، وتدفع على النحو التالي :

- بالنسبة للطرف الآخر، مبلغ يحتسب على أساس ضعف معدل التسبيقات لمدة سبعة أيام لبنك المغرب يطبق على المبلغ غير المسدد أو على كمية الأصول غير المسلمة والمعلقة والتي تم تقييمها بسعر التصفية ؛

- بالنسبة لغرفة المقاصة، مبلغ يحتسب بتطبيق معدل 0,2% يطبق على المبلغ غير المسدد أو على كمية الأصول غير المسلمة والمعلقة والتي تم تقييمها بسعر التصفية .

المادة 43

في حالة عدم كفاية الودائع المكونة لصندوق الضمان، تقوم غرفة المقاصة بتطبيق الالتزامات المتعلقة بالسداد من مواردها الذاتية في حدود عتبة تحدد بتعليمات.

تشكل المبالغ المقتطعة برسم المساهمات من الأعضاء المكلفين بالمقاصة غير المخلين في صندوق الضمان وكذا الموارد الذاتية لغرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، دينا لغرفة المقاصة تجاه العضو المخل.

القسم الحادي عشر قواعد وكيفيات تدبير صندوق الضمان والمساهمات فيه

المادة 46

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تحتسب غرفة المقاصة المساهمات في صندوق الضمان على أساس المخاطر التي لا تغطيها ودائع الضمان الأولية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، يتم تقييمها بواسطة اختبارات الضغط وفق شروط تغيرات السوق القصوى وإمكانية إخلال أكبر عضو مكلف بالمقاصة.

تحتسب غرفة المقاصة مساهمة كل عضو مكلف بالمقاصة في صندوق الضمان بما يتناسب مع أحجام ومبالغ المعاملات المسجلة من طرف غرفة المقاصة باسم العضو خلال الستة (6) أشهر الأولى ويتم تحيينها كل ستة (6) أشهر.

يجوز دفع المساهمة المذكورة عينيا أو في شكل تحويل أو بتسليم ضمان بنكي.

تحدد كيفيات احتساب المساهمات المذكورة وتحيينها ودفعها بتعليمية.

المادة 47

يمكن لغرفة المقاصة عند تحيين كل ستة أشهر للمساهمة في صندوق الضمان أن تطلب من الأعضاء المكلفين بالمقاصة دفعات إضافية أو أن تعيد إليهم مبالغ من مساهمتهم.

غير أنه، يجوز لغرفة المقاصة القيام في أي وقت بتحيين مساهمة عضو مكلف بالمقاصة في حالة حدوث تغيير مهم في نشاطه.

عندما ينهي العضو المكلف بالمقاصة نشاطه، يسترد مساهمته بعد إتمام جميع الوضعيات المفتوحة وفق الكيفيات التي تحددها غرفة المقاصة.

المادة 48

عندما يتم الدفع نقدا للمساهمة في صندوق الضمان، توظف من طرف غرفة المقاصة في سندات الخزينة أو في كل أداة مالية أخرى أو هما معا بدون المخاطرة برأس المال.

يتم دفع عائد التوظيف من لدن غرفة المقاصة إلى العضو المكلف بالمقاصة كل ستة (6) أشهر.

المادة 49

تحدد غرفة المقاصة بتعليمية فئة الأدوات المالية التي يمكن دفعها كضمان برسم المساهمة وكذلك الخصم المطبق على قيمة السوق للأداة المذكورة.

تحدد غرفة المقاصة صافي رصيد نهائي للعضو المخل :

- إيجابيا عندما تكون غرفة المقاصة مدينة للعضو المذكور. في هذه الحالة، تدفع غرفة المقاصة الرصيد الصافي إلى العضو المكلف بالمقاصة المخل ؛

- سالبا عندما يكون العضو المكلف بالمقاصة المخل مدينا لغرفة المقاصة. في هذه الحالة، تطلب غرفة المقاصة من العضو المكلف بالمقاصة المخل دفع الرصيد الصافي.

تعيد غرفة المقاصة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة غير المخلين كل المبالغ التي تم دفعها من لدن العضو المخل بطلب منها بالتناسب مع مساهماتهم لتغطية الخسائر المترتبة عن المسطرة المطبقة عند الإخلال، وفي حالة وجود فائض بعد التسديد، يتم استخدامه لتسديد أو تعويض غرفة المقاصة عن كل تكلفة أو مبلغ تحملته أو قامت بصرفه له علاقة بحالة الإخلال.

الباب الثاني

كيفية وقف نشاط عضو مكلف بالمقاصة واستئنافه

المادة 44

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، عندما تقوم غرفة المقاصة بتوقيف نشاط العضو المكلف بالمقاصة، تطلب من الشركة المسيرة أن توقف مؤقتا نشاط العضو المكلف بالتداول الذي أبرم اتفاقية مقاصة مع العضو المذكور.

تقوم غرفة المقاصة بإخبار على الفور بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، اللذان يبتان داخل أجل يومين (2) في شأن رفع أو استمرار الوقف الصادر عن غرفة المقاصة. كما تخبر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء السوق الأجلة للأدوات المالية.

توجه غرفة المقاصة إنذارا إلى العضو المكلف بالمقاصة لتدارك تصرفاته التي تمس بسلامة ونزاهة السوق داخل أجل تحدده بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تقوم غرفة المقاصة بإصدار قرار رفع وقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة عندما يتدارك تصرفاته موضوع الإنذار وتبلغ بذلك العضو المعني والشركة المسيرة من أجل رفع وقف نشاط العضو المكلف بالتداول الذي أبرم اتفاقية مقاصة مع العضو المذكور.

كما تخبر بذلك بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لأعضاء السوق الأجلة للأدوات المالية.

المادة 45

في حالة استمرار وقف نشاط العضو المكلف بالمقاصة، تقوم غرفة المقاصة بوقف تسجيل أي معاملة جديدة باسم العضو المعني. ويظل مسؤولا عن جميع التزاماته بصفته عضوا مكلفا بالمقاصة.

اتفاقية الانخراط في غرفة المقاصة

نحن الموقعان أسفله:

.....، غرفة المقاصة المحدثة بموجب القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ولاسيما المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة مساهمة ذات امتياز المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية، مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم....، برأسمال قدره....، ومقرها في زاوية شارع القوات المسلحة الملكية وزنقة الراشد محمد، الدار البيضاء، ويمثلها بصفة قانونية...بصفتها...

المشار إليها أدناه بـ "غرفة المقاصة"،

من جهة،

و

.....، العضو المكلف بالمقاصة المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة...مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم.....، برأسمال قدره.... ومقرها في.... ويمثلها بصفة قانونية...، بصفته....،

المشار إليه أدناه بـ "عضو مكلف بالمقاصة"،

من جهة أخرى،

يسميان أدناه بـ "الطرفين"؛

المادة الأولى :

طبقاً لأحكام للمادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تنظم العلاقة بين غرفة المقاصة والعضو المكلف بالمقاصة وفق اتفاقية الانخراط في المقاصة طبقاً لهذا النموذج الملحق بالنظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه أدناه بـ "النظام العام".

يجب على العضو المكلف بالمقاصة المعتمد أن ينخرط في غرفة المقاصة قبل الشروع في مزاولة أنشطته وأن يتقيد بالقواعد المحددة في النظام العام، طبقاً لأحكام المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يتم انخراط العضو المكلف بالمقاصة المعتمد في غرفة المقاصة طبقاً للقواعد والكيفيات المحددة في النظام العام والتوقيع على اتفاقية الانخراط التي تحدد قواعد الولوج إلى غرفة المقاصة.

يكون انخراط العضو المكلف بالمقاصة واستمراره مشروطاً بتقيده بالقوانين الجاري بها العمل وبالنظام العام المطبق عليه والقواعد الصادرة عن غرفة المقاصة، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

يجب على العضو المكلف بالمقاصة، قبل الشروع في مزاولة نشاطه، أن يؤدي حق الانخراط إلى غرفة المقاصة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 2 : الغرض

إن الغرض من اتفاقية الانخراط هو تحديد:

- البنود التي يجب أن يتقيد بها العضو المكلف بالمقاصة من أجل الاستفادة من صفة عضو مكلف بالمقاصة منخرط في غرفة المقاصة؛
- حقوق والتزامات الطرفين.

المادة 3 : تعاريف

يراد بالعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المدلول المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام.

المادة 4 : التأويل

يراد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذه الاتفاقية النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند توقيع الطرفين عليها.

المادة 5 : الانخراط في غرفة المقاصة

1-5 علاوة على احترام القواعد والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء المكلفين بالتداول في غرفة المقاصة والمنصوص عليها في النظام العام، يجب على العضو المعتمد من أجل قبوله كعضو مكلف بالمقاصة التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2-5 يلتزم العضو المكلف بالمقاصة بصدقية ومطابقة المعلومات التي تم إرسالها إلى غرفة المقاصة، والتي استندت عليها في اتخاذ قرار الانخراط.

3-5 يجب على العضو المكلف بالمقاصة التقيد في كل وقت وحين بقواعد وكيفيات الانخراط.

4-5 يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يبلغ على الفور غرفة المقاصة إذا لم يعد يتقيد بقواعد وكيفيات الانخراط أو قد يصبح غير قادر على التقيد بها.

5-5 لا يجوز نقل الانخراط أو التنازل عنه.

6-5 يجب على العضو المكلف بالمقاصة إخبار غرفة المقاصة كتابة على الأقل عشرة (10) أيام من أيام العمل قبل كل تغيير في الوثائق المرسلة مسبقاً عند طلب الانخراط.

7-5 يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يبلغ غرفة المقاصة طبقاً لأحكام المادة 33 من النظام العام بكل حدث مهم من شأنه أن يؤثر على التقيد بالتزاماته أو سير أنشطته الخاصة بالمقاصة.

8-5 يتم إنهاء انخراط العضو المكلف بالمقاصة في غرفة المقاصة على الفور إذا تم سحب اعتماده طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12.

المادة 6 : التزامات الطرفين

1-6 يجب على الطرفين احترام الأحكام المنظمة لنشاط المقاصة المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 42.12 وقواعد المقاصة المنصوص عليها في النظام العام وبنود نموذج اتفاقية الانخراط وكذا تعليمات وإشعار بالمعلومات، الصادرة عن غرفة المقاصة.

2-6 يقبل العضو المكلف بالمقاصة الخضوع لمراقبة نشاطه من طرف غرفة المقاصة طبقاً لمقتضيات المادة 34 من النظام العام.

المادة 7 : العمولات

يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يؤدي جميع العمولات لفائدة غرفة المقاصة في حدود السقف الأقصى المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويتم تحديد جدول هذه العمولات وآجال أدائها في تعليمات لغرفة المقاصة.

المادة 8 : قواعد المقاصة

1-8 يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يتقيد بقواعد المقاصة المنصوص عليها في المادة 7 من النظام العام وتعليمات وإشعار المعلومات الصادر عن غرفة المقاصة وكذا بنود هذه الاتفاقية.

8-2 يجوز لغرفة المقاصة أن توقف مؤقتا نشاط كل عضو مكلف بالمقاصة طبقا للمادة 44 من النظام العام.

8-3 يقوم العضو المكلف بالمقاصة بفتح حسابات الوضعية المنصوص عليها في المادة 9 من النظام العام.

المادة 9 : كتمان السر

9-1 تخضع المعلومات التي تم الإخبار بها في إطار هذه الاتفاقية لواجب السر المهني.

9-2 يلتزم الطرفان على معالجة أي بيانات ذات طابع شخصي يتم التوصل بها في إطار هذه الاتفاقية طبقا لأحكام القانون رقم 09.08

المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ

22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

9-3 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية كل معلومة ذات طابع سري لاسيما تغييرها أو إتلافها أو الإخبار بها كل شخص

غير مرخص له بذلك.

المادة 10 : مدة اتفاقية الانخراط

10-1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الممثلين القانونيين للطرفين.

10-2 تكون مدة الاتفاقية غير محددة. ويمكن إنهاء الاتفاقية طبق الشروط المحددة بعده.

المادة 11 : فسخ اتفاقية الانخراط

11-1 الفسخ لعدم التنفيذ

11-1-1 في حالة مخالفة العضو المكلف بالمقاصة لالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، دون تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما

ابتداء من تاريخ تبليغه بالمخالفة المعنية برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، تفسخ غرفة المقاصة اتفاقية الانخراط دون الإخلال بجميع

التعويضات التي يمكنها المطالبة بها بموجب هذه الاتفاقية.

11-1-2 في حالة منع العضو المكلف بالمقاصة أو تقييده لمزاولة عمليات معينة تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون السالف الذكر

رقم 42.12، يجوز لغرفة المقاصة حسب خطورة الوقائع أو آثار إجراء المنع أو التقييد، فسخ اتفاقية الانخراط دون أي إجراءات أو إشعار

مسبق. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالمقاصة.

11-2 الفسخ عند سحب رخصة الاعتماد

يؤدي سحب رخصة اعتماد عضو مكلف بالمقاصة بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 64 من القانون

السالف الذكر رقم 42.12 إلى فسخ اتفاقية الانخراط دون إجراءات أو إشعار مسبق، عند تاريخ دخول قرار هذا السحب حيز التنفيذ.

لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة العضو المكلف بالمقاصة.

11-3 آثار فسخ اتفاقية الانخراط

11-3-1 توقف غرفة المقاصة فور فسخ اتفاقية الانخراط تسجيل معاملات جديدة.

11-3-2 يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب المبالغ الواجب دفعها للأغيار بالإضافة إلى كل المصاريف المترتبة عن الفسخ.

11-3-3 لا يلغي فسخ هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، التزامات العضو المكلف بالمقاصة المتعلقة بالمعاملات المسجلة من طرف غرفة المقاصة قبل تاريخ الفسخ.

11-3-4 يتم إرجاع بطلب من أحد الطرفين داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الفسخ، المعلومات ذات الطابع السري وكذا جميع الوثائق والمواد والأدوات أو غيرها التي تم إرسالها من لدنه في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 12 : القوة القاهرة

12-1 في حالة القوة القاهرة، لا يتحمل الطرفان المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

12-2 يتم إعفاء الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف الآخر داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. يتم أيضا إعفاء الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها.

12-3 إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة تزيد عن ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحدوث حالة القوة القاهرة، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخ اتفاقية الانخراط بدون إجراءات.

12-4 يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بحالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي تلك الحالات التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الاجتهادات القضائية المغربية.

المادة 13 : حسن النية

يتفق الطرفان على أداء التزاماتهما بحسن نية.

المادة 14 : البطلان

14-1 إذا ثبت أن بند أو أكثر من هذه الاتفاقية باطل أو أصبح باطلا إثر تغيير نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إثر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، تظل باقي البنود سارية المفعول.

14-2 يتفاوض الطرفان بحسن نية وفق إرادتهما المشتركة لتغيير البند أو البنود تحت طائلة البطلان المشار إليها أعلاه. وتلزم هذه البنود الطرفين ابتداء من تاريخ إقرارها.

14-3 يتم إقرار التغيير في اتفاقية الانخراط إذا تضمنت البند أو البنود المتفق عليها، وتصبح سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

المادة 15 : الاتفاق على أدلة الإثبات

يتفق الطرفان على أن كل الوثائق أو السجلات أو بيانات الربط المعلوماتي أو المراسلات على دعامة ورقية أو إلكترونية يتم تبادلها، تعتبر أدلة إثبات على التواصل القائم بينهما.

المادة 16 : التوطن

16-1 يتفق الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توجيه مراسلاتهما إلى المقر المشار إليه أعلاه.

16-2 يجب تبليغ الطرف الآخر على الفور بتغيير المقر.

المادة 17 : الصلح

- 17-1** في حالة عدم التمكن من تنفيذ اتفاقية الانخراط وقبل اللجوء إلى أي مسطرة قضائية، يلتزم كل طرف بعرض نزاعه على شخص مكلف بالصلح يتولى على الأقل مهام مدير داخل شركته.
- 17-2** يجب أن يجتمع الأشخاص المذكورين أعلاه المكلفين بالصلح بطلب من الطرف المبادر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام رسالة طلب اجتماع الصلح.
- 17-3** يحدد جدول الأعمال من لدن الطرف المبادر إلى الصلح.
- 17-4** يكون للقرارات المتفق عليها من لدن الطرفين قيمة تعاقدية.
- 17-5** تعتبر هذه القرارات مستقلة عن اتفاقية الانخراط.
- 17-6** إذا تعذر الصلح بعد انصرام الأجل المذكور، يتم الشروع في إجراء التحكيم بطلب من الطرف المبادر.

المادة 18 : التحكيم

- 18-1** عند فشل مسطرة الصلح، يتم البت في كل نزاع يتعلق بتأويل اتفاقية الانخراط أو تنفيذها وفق مسطرة التحكيم المنصوص عليها في المواد من 306 إلى 327.70 من قانون المسطرة المدنية.
- 18-2** يقوم الطرف المبادر بتعيين محكمه، ويدعو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل الطرف الآخر إلى تعيين محكمه داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.
- 18-3** إذا لم يعين الطرف الآخر محكمه عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، يتم تعيينه بأمر من المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
- 18-4** يجب أن يجتمع المحكمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيينهما، لتعيين محكم ثالث يتحمل مسؤولية رئاسة الهيئة التحكيمية.
- 18-5** يمنح للمحكمن أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول لتعيين المحكم الثالث، وإذا تعذر ذلك، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب من الطرف المبادر أو من أحد المحكمن أو كليهما.
- 18-6** تعقد الهيئة التحكيمية اجتماعها الأول داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكم الثالث. يستدعى إلى هذا الاجتماع أيضا الطرفان بدعوة من الرئيس.
- 18-7** تعد الهيئة التحكيمية ورقة حول مهمة التحكيم المنوطة بها والجدول الزمني لسير إجراءات مسطرة التحكيم.
- 18-8** يتعين على الهيئة التحكيمية إصدار قرارها داخل أجل مائة وعشرين يوما (120) ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها. ويمكن تمديد هذا الأجل بسبب إجراء تحقيق بأمر من الهيئة أو بموافقة الطرفين.
- 18-9** تعفى الهيئة التحكيمية من التقيد بالمساظر المعمول بها في المحاكم، ويجوز لها البت في النزاعات كوسيط بالتراضي.
- 18-10** يتم التحكيم في مدينة الدار البيضاء ويكون باللغة الفرنسية.

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي بما في ذلك الالتزامات التكميلية وذلك بغض النظر عن مكان تنفيذ الالتزامات.

المادة 20 - التغيير في اتفاقية الانخراط

يجوز لغرفة المقاصة تغيير بنود هذه الاتفاقية من أجل مطابقتها مع كل تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاصة بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

المادة 21 - التدقيق

21-1 طبقا لمقتضيات المادة 34 من النظام العام وعلاوة على المهام المتعلقة بمراقبة أنشطة المقاصة، يجوز لغرفة المقاصة بعد إخبار العضو المكلف بالمقاصة، القيام بمهمة تدقيق لمطابقة أنشطة العضو لبنود هذه الاتفاقية. ويمكن لغرفة المقاصة أن تعهد إلى الأشخاص الذين يتوفرون على الوسائل اللازمة القيام بهذه المهمة.

21-2 يلتزم العضو المكلف بالمقاصة بالتعاون مع غرفة المقاصة ومع كل شخص يتولى مهمة التدقيق المذكورة لتمكينه لاسيما الولوج إلى مقراته والاطلاع على جميع المعلومات اللازمة لهذه المهمة.

21-3 كما تتقيد غرفة المقاصة أو الأشخاص الذين يعهد إليهم القيام بمهمة التدقيق اتخاذ تدابير السلامة اللازمة التي يخبرهم مسبقا بها العضو المكلف بالمقاصة.

حرر في نسختين أصليتين.

الدار البيضاء في XXX

عن

غرفة المقاصة

عن

العضو المكلف بالمقاصة

اتفاقية مقاصة بين عضو مكلف بالتداول وعضو مكلف بالمقاصة

نحن الموقعان أسفله:

.....، العضو المكلف بالتداول المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 رجب 1435 (20 ماي 2014)، كشركة...مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم، برأسمال قدره ومقرها في ويمثلها بصفة قانونية...، بصفته ...،

المشار إليه أدناه بـ "العضو المكلف بالتداول"،

من جهة،

و

.....، العضو المكلف بالمقاصة المعتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 كشركة...مقيدة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم، برأسمال قدره ومقرها في ويمثلها بصفة قانونية...، بصفته ...،

المشار إليه أدناه بـ "عضو مكلف بالمقاصة"،

من جهة أخرى،

يسميان أدناه "الطرفين"؛

المادة الأولى :

طبقاً لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 42.12، تنظم العلاقة بين العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة وفق بنود اتفاقية المقاصة طبقاً لهذا النموذج الملحق بالنظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه أدناه بـ "النظام العام".

المادة 2 : الغرض

تنظم هذه الاتفاقية العلاقة بين العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة، ولاسيما:

- حقوق وواجبات العضو المكلف بالتداول والعضو المكلف بالمقاصة المتعلقة بمقاصة المعاملات على الأدوات المالية الآجلة؛
- الشروط التي يتم وفقها طلب وسداد كل هامش أو ودیعة ضمان؛
- كیفیات مسك الحساب؛
- أجرة العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 3 : تعاريف

يراد بالعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المدلول المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 42.12 والنظام العام.

المادة 4 : التأويل

يراد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذه الاتفاقية النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند توقيع الطرفين عليها.

المادة 5 : واجبات العضو المكلف بالمقاصة

1-5 تكون كل معاملة يقوم العضو المكلف بالمقاصة بتسجيلها في حساب العضو المكلف بالتداول موضوع إشعار معاملة. يرسل العضو المكلف بالمقاصة هذا الإشعار إلى العضو المكلف بالتداول في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ تنفيذ الأمر على أبعد تقدير.

5-2 طبقا لمقتضيات المادة 12 من النظام العام، يجب على العضو المكلف بالمقاصة أن يطلب من العضو المكلف بالتداول الذي يتوفر على وضعيات مفتوحة على الأدوات المالية الآجلة، مبالغ لتغطية تلك الوضعيات المفتوحة.

5-3 يتم إرجاع ودیعة الضمان الأولية وودیعة ضمان التسليم للعضو المكلف بالتداول من طرف العضو المكلف بالمقاصة في يوم عمل البورصة الذي يلي تاريخ إتمام الوضعيات المفتوحة.

المادة 6 : واجبات العضو المكلف بالتداول

6-1 يقوم العضو المكلف بالتداول بمقاصة معاملاته لدى العضو المكلف بالمقاصة الذي يوقع معه هذه الاتفاقية.

6-2 يعتبر العضو المكلف بالتداول بالنسبة للمعاملات المقدمة للتسجيل وسيطا ضامنا للوفاء إزاء العضو المكلف بالمقاصة.

6-3 يجب على العضو المكلف بالتداول طبقا لمقتضيات المادة 12 من النظام العام أن يؤدي المبالغ التي يطلبها العضو المكلف بالمقاصة لتغطية الوضعيات المفتوحة على الأدوات المالية الآجلة.

6-4 يؤدي العضو المكلف بالتداول جميع المصاريف والعمولات المرتبطة بتشغيل حسابه التي يطلعه عليها مسبقا العضو المكلف بالمقاصة.

المادة 7 : إخلال العضو المكلف بالتداول

7-1 يمكن أن تشكل إحدى الوضعيات التالية حالة إخلال من قبل العضو المكلف بالتداول:

- عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالتداول؛
- عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش والتغطيات الأخرى وفقاً للبند 5-2 من هذه الاتفاقية؛
- التسوية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالتداول.

7-2 عند ثبوت إحدى وضعيات الإخلال، يتعين على العضو المكلف بالمقاصة التبليغ بها على الفور غرفة المقاصة.

7-3 يجب على العضو المكلف بالمقاصة الذي يمسك وضعيات العضو المكلف بالتداول عند الإخلال بتنفيذ الالتزامات وفق الشروط المنصوص عليها في النظام العام.

7-4 يجوز للعضو المكلف بالمقاصة تحقيق ودائع الضمان وطلبات الهامش والتغطيات الأخرى عند إخلال العضو المكلف بالتداول.

المادة 8 : كفاءات مسك الحساب

يفتح العضو المكلف بالمقاصة بطلب من العضو المكلف بالتداول عدة حسابات برسم المعاملات المسجلة، لاسيما:

- حساب وضعية لتسجيل ومقاصة وضعيات العضو المكلف بالتداول؛
- حساب تغطية لتسجيل التغطيات والضمانات والأداءات المرتبطة بهذه الوضعيات.

المادة 9 : أجرة العضو المكلف بالمقاصة

يدفع العضو المكلف بالتداول للعضو المكلف بالمقاصة مقابل مقاصة المعاملات المنفذة في سوق الأدوات المالية الآجلة، أجرة تقدر ب...

المادة 10 : إخلال العضو المكلف بالمقاصة

10-1 يمكن أن تشكل إحدى الوضعيات التالية حالة إخلال من قبل العضو المكلف بالمقاصة :

- عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاصة؛
- عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش والتغطيات الأخرى تطلبها غرفة المقاصة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة؛
- التسوية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاصة.

10-2 عند ثبوت إحدى وضعيات الإخلال، يخبر العضو المكلف بالتداول غرفة المقاصة بالعضو المكلف بالمقاصة الذي يرغب نقل وضعياته إليه.

المادة 11 : كتمان السر

11-1 تخضع المعلومات التي تم الإخبار بها في إطار هذه الاتفاقية لواجب السر المهني.

11-2 يلتزم الطرفان بمعالجة أي بيانات ذات طابع شخصي يتم التوصل بها في إطار هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

11-3 يلتزم الطرفان باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية كل معلومة ذات طابع سري لاسيما تغييرها أو إتلافها أو الإخبار بها كل شخص غير مرخص له بذلك.

المادة 12 : مدة الاتفاقية

12-1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الممثلين القانونيين للطرفين.

12-2 تكون مدة الاتفاقية غير محددة. ويمكن إنهاء الاتفاقية طبق الشروط المحددة بعده.

المادة 13 : فسخ الاتفاقية**1-13 الفسخ لعدم التنفيذ**

في حالة مخالفة أحد الطرفين للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، دون تسوية وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الطرف المتضرر الطرف الآخر بالمخالفة المعنية برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، تفسخ الاتفاقية دون الإخلال بجميع التعويضات التي يمكن للطرف المتضرر المطالبة بها بموجب هذه الاتفاقية.

2-13 الفسخ عند سحب رخصة الاعتماد

يؤدي سحب رخصة اعتماد أحد الطرفين بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا لأحكام المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 42.12 إلى فسخ الاتفاقية دون إجراءات أو إشعار مسبق، عند تاريخ دخول قرار هذا السحب حيز التنفيذ. لا يترتب عن هذا الفسخ الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه لفائدة الطرف المعني.

3-13 آثار فسخ الاتفاقية

1-3-13 يتم إرجاع بطلب من أحد الطرفين داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ الفسخ، المعلومات ذات الطابع السري وكذا جميع الوثائق والمواد والأدوات أو غيرها التي تم إرسالها من لدنه في إطار هذه الاتفاقية.

2-3-13 يجب على العضو المكلف بالمقاصة الذي يمسك وضعيات العضو المكلف بالتداول عند فسخ الاتفاقية تنفيذ الالتزامات وفق الشروط المنصوص عليها في النظام العام.

المادة 14 : القوة القاهرة

1-14 في حالة القوة القاهرة، لا يتحمل الطرفان المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2-14 يتم إعفاء الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف الآخر داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. يتم أيضا إعفاء الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته في حدود حالة القوة القاهرة المصرح بها.

3-14 إذا استمرت حالة القوة القاهرة لفترة تزيد عن ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحدوث حالة القوة القاهرة، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخ الاتفاقية بدون إجراءات.

4-14 يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بحالة القوة القاهرة أو الحدث العرضي تلك الحالات التي أقرتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا الاجتهادات القضائية المغربية.

المادة 15 : حسن النية

يتفق الطرفان على أداء التزاماتهما بحسن نية.

المادة 16 : البطلان

- 1-16** إذا ثبت أن بند أو أكثر من هذه الاتفاقية باطل أو أصبح باطلا إثر تغيير نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إثر صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، تظل باقي البنود سارية المفعول.
- 2-16** يتفاوض الطرفان بحسن نية وفق إرادتهما المشتركة لتغيير البند أو البنود تحت طائلة البطلان المشار إليها أعلاه. وتلتزم هذه البنود الطرفين ابتداء من تاريخ إقرارها.
- 3-16** يتم إقرار التغيير في الاتفاقية إذا تضمنت البند أو البنود المتفق عليها، وتصبح سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

المادة 17 : الاتفاق على أدلة الإثبات

- يتفق الطرفان على أن كل الوثائق أو السجلات أو بيانات الربط المعلوماتي أو المراسلات، على دعامة ورقية أو إلكترونية يتم تبادلها، تعتبر أدلة إثبات على التواصل القائم بينهما.

المادة 18 : التوطين

- 1- 18** يتفق الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توجيه مراسلاتهما إلى المقر المشار إليه أعلاه.
- 2- 18** يجب تبليغ الطرف الآخر على الفور بتغيير المقر.

المادة 19 : الصلح

- 1- 19** في حالة عدم التمكن من تنفيذ الاتفاقية وقبل اللجوء إلى أي مسطرة قضائية، يلتزم كل طرف بعرض نزاعه على شخص مكلف بالصلح يتولى على الأقل مهام مدير داخل شركته.
- 2-19** يجب أن يجتمع الأشخاص المذكورين أعلاه المكلفين بالصلح بطلب من الطرف المبادر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام رسالة طلب اجتماع الصلح.
- 3-19** يحدد جدول الأعمال من لدن الطرف المبادر إلى الصلح.
- 4-19** يكون للقرارات المتفق عليها من لدن الطرفين قيمة تعاقدية.
- 5-19** تعتبر هذه القرارات مستقلة عن الاتفاقية.
- 6-19** إذا تعذر الصلح عند انصرام الأجل المذكور، يتم الشروع في إجراء التحكيم بطلب من الطرف المبادر.

المادة 20 : التحكيم

- 1-20** عند فشل مسطرة الصلح، يتم البت في كل نزاع يتعلق بتأويل الاتفاقية أو تنفيذها وفق مسطرة التحكيم المنصوص عليها في المواد من 306 إلى 327.70 من قانون المسطرة المدنية.
- 2-20** يقوم الطرف المبادر بتعيين محكمه، ويدعو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل الطرف الآخر إلى تعيين محكمه داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

20-3 إذا لم يعين الطرف الآخر محكمه عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، يتم تعيينه بأمر من المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

20-4 يجب أن يجتمع المحكمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيينهما، لتعيين محكم ثالث يتحمل مسؤولية رئاسة الهيئة التحكيمية.

20-5 يمنح للمحكمن أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول لتعيين المحكم الثالث، وإذا تعذر ذلك، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب من الطرف المبادر أو من أحد المحكمن أو كليهما.

20-6 تعقد الهيئة التحكيمية اجتماعها الأول داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكم الثالث. ويستدعى إلى الاجتماع أيضا الطرفان بدعوة من الرئيس.

20-7 تعد الهيئة التحكيمية ورقة حول مهمة التحكيم المنوطة بها والجدول الزمني لسير إجراءات مسطرة التحكيم.

20-8 يتعين على الهيئة التحكيمية إصدار قرارها داخل أجل مائة وعشرين يوما (120) ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها. ويمكن تمديد هذا الأجل بسبب إجراء تحقيق بأمر من الهيئة أو بموافقة الطرفين.

20-9 تعفى الهيئة التحكيمية من التقيد بالمساطر المعمول بها في المحاكم، ويجوز لها البت في النزاعات كوسيط بالتراضي.

20-10 يتم التحكيم في مدينة الدار البيضاء ويكون باللغة الفرنسية.

المادة 21 : القانون المطبق

تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي بما في ذلك الالتزامات التكميلية وذلك بغض النظر عن مكان تنفيذ الالتزامات.

المادة 22 : التغيير في الاتفاقية

يجوز للطرفين باتفاق مشترك تغيير بنود هذه الاتفاقية من أجل مطابقتها مع كل تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمقاصة بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

حرر في نسختين أصليتين.

الدار البيضاء، في XXX

عن

العضو المكلف بالتداول

عن

العضو المكلف بالمقاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2175.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 18 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب الملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) المشار إليه أعلاه، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

غير أن طلبة السنوات الخامسة والسادسة والسابعة المسجلين بانتظام لتحضير دبلوم دكتور في الطب قبل هذا التاريخ يظلون خاضعين لأحكام قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 السالف الذكر. وحرر بالرباط في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

ت. ط. 1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في ميدان الطب.	
يستغرق تكوين دبلوم دكتور في الطب اثني عشر فصلا بعد البكالوريا في أحد المسالك العلمية موزعة على ثلاث مراحل:	
- المرحلة الأولى: تستغرق مدتها أربعة فصول بعد البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها، وتتوج بدبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية؛	
- المرحلة الثانية: تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية، وتتوج بدبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛	
- المرحلة الثالثة: تستغرق ستة فصول بعد دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية، وتتوج بدبلوم دكتور في الطب.	

ت. ط. 2	تنظيم التكوين
يمتد التكوين على مدى ست سنوات، ويشمل اثني عشر فصلا النحو التالي:	
.....	
.....	
- الفصلان الحادي عشر إلى الثاني عشر، يخصصان لتدريب سريرية داخلية لكامل الوقت؛	
تحتضر أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب مناقشة.	
يتكون كل فصل التقييم.	
يشتمل التكوين على 77 وحدة النحو التالي:	
- مجموعة الوحدات الأساسية تعكس وتضم 72 وحدة على الأقل؛	
- مجموعة الوحدات التكميلية على الأقل؛	
- مجموعة الوحدات الأدوائية وللتفتح على الأقل.	
يحدد الغلاف الزمني في 3900 ساعة التقييم.	

....."

ت. ط 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم تحت إشراف عميد الكلية إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي ينتمي لها التكوين، وبعد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد ما يلي: - عنوان التكوين؛ - اسم الكلية التي ينتمي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: "	

ت. ط 9	مدة اعتماد التكوين
يمنح لمدة ست سنوات التعليم العالي. "	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة أو أكثر. يمكن الأشكال التالية: -" - أنشطة تطبيقية. يتم التدريس في الوحدة حضوريا وعن بعد عند الاقتضاء، وبالتناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن دمج المدمجة. "	

وح 5	التدريبات
يشتمل التالية:	
- تدريب للانغماس في النظام الصحي، ينجزه الطالب في الفصلين الأول والثاني، وتدريب للانغماس في الطب الاجتماعي في الفصلين الثالث والرابع، تستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع؛	
- تدريب سريرية خارجية لنصف الوقت تنجز بأحد المرافق تشمل ما يلي:	
- تدريب سريرية أساسية في الطب و الجراحة و أمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، مدة كل تدريب هي 44 يوم على الأقل؛	
- تدريب سريري أساسي 22 يوم؛	
- تدريب سريرية تكميلية 22 يوم .	
- تدريب سريرية داخلية لكامل الوقت تنجز خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر وتعادل 6 وحدات في كل فصل.	
تحدد كيفية للتكوين .	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق ست سنوات أي اثني عشر فصلا.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية التدريس والتقييم.	
يتعين التسجيل سنة جامعية.	

ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف بصفته رئيسا، ومن منسق السنة عند الاقتضاء.	

ن د 10	استيفاء السنة
يتم استيفاء الاستجابة لما يلي:	
- أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛	
- ألا يتجاوز 7 على 20.	

يتم تحصيل هاتين الوحدتين بالمعاوضة؛ - ألا تقل نقطة أي وحدة لنصف الوقت عن 10 على 20. غير أنه الحالات التالية: - عدم أساسي؛ - عدم تكميلي؛ - عدم تكميليين. يتعين قبل الفصل الحادي عشر.
--

ن د 11	لجنة مداولات السنة
تتألف بصفته رئيساً، ومن منسق السنة ومنسقي وحدات عند الاقتضاء.	
.....	

ن د 13	إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها
التسجيل المسبق بالوحدات:	
يسمح الوصفية.	
ترصيد الوحدات المكتسبة :	
يسمح بما يلي:	
- الاحتفاظ المكتسبة؛	
- الاحتفاظ المكتسبة؛	
- الاحتفاظ للسنة الأساسية المكتسبة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين من جديد.	

ن د 14	الامتحان السريري
يجتاز طلبة السنة السادسة امتحانا سريريا في كل من الطب والجراحة وأمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، بهدف تقييم الكفايات المكتسبة.	
ينظم هذا الامتحان السريري من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف عميد الكلية.	
يحدد للتكوين.	
ينظم الامتحان السريري، سنويا، في عدة دورات.	
يتم استيفاء الامتحان السريري إذا حصل 10 على 20.	
يسمح للطلاب في الامتحان السريري باجتياز في دورات موالية.	

ن د 15	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب
يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان السريري بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب أمام لجنة المناقشة. تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الطب ابتداء من الفصل التاسع، وتكون موضوع مناقشة. تنجز أعمال الأطروحة ويتبع للكلية. 	

ن د 16	شروط الحصول على الدبلومات
- يحصل الطالب على دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية باستيفاء الفصول الدراسية الأربعة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في الطب؛ - يحصل الطالب على دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية باستيفاء الفصول الدراسية الستة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في الطب؛ - يحصل الشروط التالية: - استيفاء الطب؛ - النجاح في الامتحان السريري؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب.	

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة الملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) المشار إليه أعلاه، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2022-2023.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2176.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ

18 ماي 2022،

*

* *

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الصيدلة (ت.ص)

ت.ص 1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص الصيدلة.	
يستغرق تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة اثني عشر فصلا بعد البكالوريا في أحد المسالك العلمية موزعة على ثلاث مراحل :	
- المرحلة الأولى: تستغرق مدتها أربعة فصول بعد البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وتتوج بدبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة؛	
- المرحلة الثانية: تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة، وتتوج بدبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة؛	
- المرحلة الثالثة: تستغرق ستة فصول بعد دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة، وتتوج بدبلوم دكتور في الصيدلة.	

ت.ص 2	تنظيم التكوين
يمتد التكوين.....النحو التالي:	
.....	
يعد التدريب التمهيدي الثامن.	
تحضر في نهاية الدراسة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة مناقشة.	
يتكون كل فصل التقييم.	
.....	

ت. ص 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم تحت إشراف نائب العميد المكلف بالصيدلة إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي، المؤسسة التي ينتهي لها التكوين، وبعد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد ما يلي: - عنوان التكوين؛ - اسم الكلية التي ينتهي لها التكوين؛ 	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة أو أكثر. يمكن الأشكال التالية: - أنشطة تطبيقية. يتم التدريس في الوحدة حضوريا و عن بعد عند الإقتضاء، و بالتناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية التدريس والتقييم. يتعين التسجيل سنة جامعية.	

»

ن د 15	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة
يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان السريري للصيدلة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة.	

ن د 16	الحصول على الدبلومات
- يحصل الطالب على دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة باستيفاء الفصول الدراسية الأربعة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة؛ - يحصل الطالب على دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة باستيفاء الفصول الدراسية الستة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة؛ يحصل الشروط التالية: - استيفاء التكوين؛ - النجاح للصيدلة ؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة.	

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.132 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل قسو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، الجاري على ملك الجماعة السلالية تواسنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 ماي 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل قسو»، الواقع بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، البالغة مساحته التقريبية 61 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تواسنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مطلبي التحفيظ عدد 02/27151 وعدد 02/12249، التحديد الإداري عدد 155 قطعة 12 ؛

- شرقا : مطلب التحفيظ عدد 02/27151، التحديد الإداري رقم 155 قطعة 12، الرسم العقاري عدد 02/132919 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 0/1035 ؛

- غربا : مطلب التحفيظ عدد 02/12249، والرسم العقاري عدد 2/10843.

مرسوم رقم 2.23.129 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول نمروان تنسيت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين تاغيا المشان وايت بويحيا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 أبريل 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول نمروان تنسيت»، الواقع بقيادة تغزوت بدائرة تنغير بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 2067 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين تاغيا المشان وايت بويحيا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل أمكر والتحديد الإداري رقم 861 للجماعتين

السلاليتين تاغيا المشان وايت بويحيا ؛

- شرقا : الأراضي السلالية لحارة اليمين وأشطاط ؛

- جنوبا : جبل صاغرو ؛

- غربا : أسيف نتكيظ وحرفوش.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تغزوت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة واد إسلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- شمالا : أملاك مختلفة، طريق عمومية 10 م، رسم عقاري عدد 02/126317 قطعة 1 ؛

- شرقا : أملاك مختلفة، الرسمين العقاريين عدد 02/132647 وعدد O/23241 ؛

- جنوبا : واد تغيلاست ؛

- غربا : أملاك مختلفة، طريق عمومية 10 م .

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة واد إسلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.134 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل تغيلاست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، الجاري على ملك الجماعة السلالية تواسنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 ماي 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل تغيلاست»، الواقع بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، البالغة مساحته التقريبية 474 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تواسنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

مرسوم رقم 2.23.136 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل تغماست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، الجاري على ملك الجماعة السلالية تواسنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 ماي 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل تغماست»، الواقع بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، البالغة مساحته التقريبية 103 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية تواسنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة، مجرى الماء ؛

- شرقا : أملاك مختلفة ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة، الرسمين العقاريين عدد 2/19979 قطعة 1 و 2، وعدد 02/138282 قطعة 1، مطلب التحفيظ عدد O/14078 قطعة 2 ؛

- غربا : أملاك مختلفة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة واد إسلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مجرى الماء ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 02/118648 ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة ؛

- غربا : أملاك مختلفة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة واد إسلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين برسم دورة 19 يناير 2023

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.23 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) نقلت السيدة صوفيا بناني الموثقة بالمحمدية إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيدة فوزية سجاد.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.23 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) نقلت السيدة سميرة الراحي الموثقة بتحنات إلى المكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيدة إلهام وراق.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.23 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) أعفيت السيدة لمياء حميش الموثقة بالرباط من مزاوله مهنة التوثيق، بناء على طلبها.

مرسوم رقم 2.23.139 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل المعدن 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، الجاري على ملك الجماعة السلالية تواشنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 ماي 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل المعدن 2»، الواقع بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد، البالغة مساحته التقريبية 29 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تواشنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : خالد ايت طالب. الإمضاء : نادية فتاح.

مقررلوالي بنك المغرب رقم 124 صادر في 3 جمادى الأولى 1444
(28 نوفمبر 2022) بمنح اعتماد لشركة «Chari Money»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين
26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن «Groupe DISLOG»
بتاريخ 4 أكتوبر 2021 لإحداث مؤسسة أداء ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 9 نوفمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Chari Money»، الكائن مقرها بالمنطقة
الصناعية ولاد صالح بوسكورة، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء
لتقديم جميع خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد
والمالية رقم 3376.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444
(6 ديسمبر 2022) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة
على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة
«تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل،
كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه،
ولا سيما المادة 93 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10
بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، كما وقع تتميمه،
ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير
المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار
النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون
الاجتماعية ووزير المالية رقم 6.69 الصادر في 7 رمضان 1388
(28 نوفمبر 1968) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية
لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الجمارك والضرائب غير
المباشرة» ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه،
يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات
المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة
«تعاضدية الجمارك والضرائب غير المباشرة»، الكائن مقرها
الاجتماعي ب 201، شارع بوردو، بوركون، الدار البيضاء.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 209.23 م.د صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 2 فبراير 2023، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك لبيت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات الصادرة عن نواب غير منتسبين (نواب جبهة القوى الديمقراطية) وعن المجموعة النيابية للعدالة والتنمية وعن السيد رئيس الحكومة، المدلى بها، عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 9 و14 و15 فبراير 2023؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 37/17 م.د بتاريخ 11 سبتمبر 2017، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د و102/20 م.د الصادرين على التوالي في 9 يوليو 2019 و2 مارس 2020، المتعلقين بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص؛

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية لبيت في مطابقته للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور؛

ثانياً: فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 30 يناير 2023، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالته إلى هذه المحكمة لبيت في مطابقته للدستور، وذلك كله طبقاً لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

ثالثاً: فيما يتعلق بالموضوع؛

حيث إن الدستور يسند في فصوله 10 و61 و68 و69 و174 إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، تحديد، بصفة خاصة، كيفية ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة للحقوق التي ضمنها لها الدستور، وآجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس النواب تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، والحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وكيفية وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان سواء على مستوى الجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان الدائمة، وكذلك قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، وواجبات الأعضاء في

ا. - فيما يخص مقتضيات التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور :

حيث إن مقتضيات مواد النظام الداخلي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور هي : 1 و 3 و 14 و 15 (الفقرة الأخيرة) و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 36 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 و 46 و 50 و 52 و 53 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 69 و 70 و 78 و 80 و 81 و 82 و 83 و 85 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 98 و 99 و 100 و 105 و 107 و 109 و 111 و 112 و 116 و 122 و 124 و 125 و 127 و 129 و 131 و 133 و 134 و 135 و 137 و 139 و 140 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 170 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 192 و 193 و 194 و 196 و 198 و 199 و 200 و 203 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 212 و 214 و 215 و 219 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 236 و 237 و 239 و 240 (الفقرتان الأولى والثانية) و 242 و 243 و 244 و 249 و 250 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 267 و 268 و 269 و 271 و 276 و 277 و 279 و 280 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 (الفقرة الأولى) و 291 و 292 و 295 و 296 و 297 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 (الفقرة الأولى) و 315 و 317 و 319 و 321 و 324 (الفقرة الأخيرة) و 325 و 326 و 330 و 331 و 332 و 335 و 338 و 339 و 340 و 341 و 343 و 345 و 346 و 350 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 364 و 365 و 366 و 368 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 400 و 402 و 403 و 405 و 406 و 407 و 408 ؛

وحيث إن مبنى ومعنى هذه المواد وترقيمها الجديد، سبق فحصها بمناسبة البت في النظام الداخلي لمجلس النواب، وبالتالي فلا مجال لإعادة فحص دستورية مقتضياتها التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

II. - فيما يخص مقتضيات المواد المعدلة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي المحال إلى المحكمة الدستورية، أنها أعيدت صياغتها على ضوء التفسيرات والملاحظات التي وردت بشأنها بمقتضى القرار رقم 37/17 م.د المشار إليه أعلاه، وهي المواد : 5 (الفقرة الأولى) و 24 و 35 و 51 و 71 و 87 و 126 و 128 و 141 و 142 و 189 و 213 و 327 ؛

المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاء المطبقة في حالة الغياب، وعدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنيتين للمعارضة على الأقل، وتحديد كفاءات مصادقة البرلمان، المنعقد بدعوة من جلالة الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع مراجعة الدستور، الذي يعرضه الملك على البرلمان ؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على هذه المحكمة يتكون من 408 مادة تتوزع على عشرة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بأحكام تمهيدية، والثاني لمبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكفاءات سيرها، والثالث لسير أعمال المجلس، والرابع للتشريع، والخامس لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، والسادس للعمل الديبلوماسي البرلماني لمجلس النواب والتعيينات الشخصية لتمثيله، والسابع للديمقراطية التشاركية، والثامن لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية، والتاسع لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والعاشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، تنص على أنه : «يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.» ؛

وحيث إن «مراعاة التناسق والتكامل»، باعتبارها قيدا على مبدأ استقلالية كل مجلس بوضع نظامه الداخلي، يعد قاعدة دستورية، يتعين على مجلسي البرلمان التقيد بها أثناء وضع نظاميهما الداخلي أو بمناسبة تعديله، كما أنه يلزم المحكمة الدستورية بالثبوت من مدى احترامه، بمناسبة إحالة الأنظمة الداخلية إليها للبت في دستوريتهما، وهو ما تحققت منه هذه المحكمة بالاطلاع على محضر اجتماع لجنة التنسيق بين مجلسي البرلمان بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب، المؤرخ في 11 أكتوبر 2022، والمرفق بهذه الإحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقيد بالقاعدة الدستورية التي تنص على مراعاة التناسق والتكامل المشار إليها أعلاه عند وضعه لنظامه الداخلي المعدل، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته ؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، مادة مادة، أنها، إما مواد سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور بموجب قرارها رقم 37/17 م.د المشار إليه أعلاه، أو مواد معدلة للملاءمة مع التفسيرات الواردة في هذا القرار أو مواد مماثلة لمواد وردت في النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي صرحت هذه المحكمة بمطابقتها للدستور طبقا للقرارين رقمي 93/19 م.د و 102/20 م.د المشار إليهما أعلاه، أو مواد مستحدثة، مطابقة للدستور أو ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو غير مطابقة للدستور ؛

وحيث إن الدستور، أسند، من جهة، في الفقرة الثالثة من الفصل 69 منه، إلى النظام الداخلي تحديد القواعد المتعلقة بتأليف وتسيير المجموعات البرلمانية، ورتب بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 61 منه، التجريد جزاءً لتخلي عضو مجلس النواب، عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مما يكون معه لهذه المجموعات وما أسند لها أو لرؤسائها من أدوار ومهام، بموجب المقتضيات المعروضة، أساس من الدستور، ومن جهة أخرى، فإنه لئن استخدم في الفصلين 10 و69 منه عبارة فرق المعارضة، إلا أنه استعمل أيضاً في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل العاشر وفي الفقرة الثانية من الفصل 60 وفي الفقرة الثالثة من الفصل 69 وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 82 منه عبارة المعارضة بصيغة الإطلاق، مما يستفاد منه أن حقوق المعارضة لا تقتصر على الفرق البرلمانية فقط بل تشمل أيضاً باقي مكونات المعارضة من مجموعات برلمانية وبرلمانيين غير منتسبين، وتبعاً لذلك، ومع مراعاة هذا التفسير فإن إضافة عبارات «مجموعة نيابية» أو «مجموعات نيابية» أو «رئيس مجموعة نيابية» أو «رؤساء المجموعات النيابية» حسب الحالة، في المقتضيات المعروضة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 4 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «طبقاً لأحكام المادتين 17 و20 من القانون التنظيمي لمجلس النواب يمنع على كل نائبة أو نائب أن يستعمل أو يسمح باستعمال اسمه، مشفوعاً ببيان صفته النيابية في كل إشهار، كيفما كانت طبيعته وصيغته، يتعلق بمنتوج أو سلعة أو خدمة لفائدة شركة أو مقالة أو تعاونية كيفما كانت طبيعة نشاطها.»؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات تعتبر التعاونية مقالة، إذ نصت على وجه الخصوص على أن: «التعاونية مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقالة»، مما يجعل التعاونية مندرجة في حكم المقالات المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويكون معه إدراج المقتضى المعروض، لمنتجات أو سلع أو خدمات للتعاونيات ضمن المحظورات المتعلقة باستعمال أو السماح باستعمال اسم وبيان الصفة النيابية في الإشهار، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 5 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأخيرة نصت على أنه: «يتحقق مكتب المجلس من عدم تنافي هذا النشاط المهني مع صفة نائب برلماني المحددة في هذا القانون التنظيمي، ويقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وجود ذلك التنافي وفق ما هو مبين في المادة 12 من هذا

وحيث إن الصيغة المعدلة لمقتضيات هذه المواد تمثل، إعمالاً لما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها المذكور أعلاه، مما أصبح معه المواد المذكورة في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛

III - فيما يخص مقتضيات المواد المماثلة لمواد سبق التصريح بمطابقتها للدستور بمقتضى القرارين رقمي 93/19 م.د و102/20 م.د الصادرين عن المحكمة الدستورية المتعلقين بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين :

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد التالية: 23 و266 و274 و275، أنها تماثل في مبنائها ومعناها المواد (20 و254 و267 و268) الواردة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور وبالتالي فلا مجال لإعادة فحصها من جديد مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

IV - فيما يخص المواد المستحدثة المطابقة للدستور :

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الثانية) و4 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و33 و37 و41 و42 (المقاطع الستة الأولى) و45 و48 و49 و54 و62 و68 و75 و77 و79 و95 و97 و101 و102 و103 (الفقرة الأولى) و104 و106 (الفقرة الثانية) و108 و110 و113 (الفقرة الثانية) و114 و115 و117 و118 و119 و120 و121 و123 (الفقرة الثانية) و130 و138 و145 و146 و156 و168 و169 (الفقرتان الأولى والثانية) و171 و190 و197 و201 و202 و204 و205 و211 و217 و227 و233 و234 و235 و238 و241 و245 و246 و247 و248 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و259 و260 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و270 و273 و278 و281 و293 و294 و298 و318 و320 و322 و323 و328 و329 و333 و334 و336 و337 و342 و344 و347 و348 و349 و351 (المقطعان الأول والثاني من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة) و352 و354 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و363 و367 و378 و379 و381 و383 و384 و385 و386 و387 و388 (الفقرة الأولى) و389 (الفقرتان الأولى والثانية) و390 و399 و401 و404 أنها مطابقة للدستور؛

V - فيما يخص المواد المستحدثة التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات وتفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها :

في شأن المواد 2 (الفقرة الأولى) و72 و73 و74 و76 و84 و132 و195 و216 و218 و220 و272 :

حيث إن هذه المواد نصت على إضافة عبارات «مجموعة نيابية» أو «مجموعات نيابية» أو «رئيس مجموعة نيابية» أو «رؤساء المجموعات النيابية»، إلى جانب عبارة «الفريق» أو «الفرق النيابية»، حسب الحالة؛

في شأن المادة 96 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه : «عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة لأي سبب من الأسباب، ينوب عنه نائبه الأول ثم الذي يليه حسب الترتيب. يتم انتخاب رئيس جديد لهذه اللجنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة الموالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس هذه اللجنة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع إلزامية التقيد بعدم جواز الترشح لمنصب رئاسة لجنة حقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع إلا لنائبة أو نائب من المعارضة من جهة، ومن جهة أخرى، بضرورة الاحتفاظ بالأسبقية في الترشح لرئاسة منصب رئاسة لجنة مراقبة المالية والحكامة للمعارضة ؛

في شأن المادة 103 (الفقرة الثانية) :

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على أنه : «وإذا قرر المكتب عقد جلسة عامة لعرض هذا التقرير، يمكن للحكومة حضور هذه الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمضمونه، وتتم المناقشة وفق ما تفرحه ندوة الرؤساء ويقره مكتب المجلس...»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة تبليغ الحكومة بهذا التقرير داخل أجل معقول حتى تتمكن من إعداد تدخلها بهذا الخصوص ؛

في شأن المادة 106 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى على أنه : «...ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها.» ؛

وحيث إنه، طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور، يبقى مبدأ السرية أصلا في عقد جلسات اللجان الدائمة للمجلس، والعلنية استثناء منه، تحدد حالاته وضوابطه بموجب النظام الداخلي للمجلس، وبتقيد المقتضى المعروض بكل ذلك، تكون الفقرة الأولى من هذه المادة غير مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 113 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى على أنه : «يمكن تأجيل اجتماعات اللجان الدائمة لمرة واحدة في نفس الموضوع بمبادرة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيسي فريقين نيابيين أو بطلب من رئيس فريق نيابي ورئيس مجموعة نيابية وبعد موافقة مكتب اللجنة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة مراعاة الطابع الاستثنائي لطلبات التأجيل، ضمانا لاطراد أعمال اللجان، فيما أسندته لها أحكام الدستور من اختصاصات ؛

النظام الداخلي»، ليس فيه ما يخالف الدستور، علما أنه يعود لهذه المحكمة، في حالة وجود شك، أن تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي، طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

في شأن المادة 15 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه: «تطبيقا لأحكام الفصلين 1 و64 من الدستور لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في الثوابت الجامعة للأمة المغربية وهي الدين الإسلامي والنظام الملكي، والوحدة الوطنية، والاختيار الديمقراطي، وكل ما يخل بالاحترام الواجب للملك.» ؛

وحيث إن الأمة، التي يستمد أعضاء البرلمان نيابتهم منها، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في الفقرة الأولى من المادة 15 في صيغتها المعدلة، ما يخالف الدستور، شريطة أن يؤول تكييف الوقائع التي قد تكون موجبة لرفع الحصانة، في جميع الحالات، إلى نطاق الحصانة الموضوعية المقررة بموجب الفصل 64 من الدستور لأعضاء البرلمان ؛

في شأن المادة 42 (المقطع الأخير) :

حيث إن هذه المادة في مقطعها الأخير نصت على أنه : «يسهر مكتب المجلس على... - التوثيق المادي والإلكتروني لأشغال المجلس.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية التسجيلات المتعلقة بجلسات اللجان الدائمة التي تنعقد بصفة سرية طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور ؛

في شأن المادة 47 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يضع المكتب ميزانية المجلس وينسق مع الحكومة لتسجيل الاعتمادات المالية المرصودة بهذه الميزانية في الميزانية العامة للدولة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة ؛

في شأن المادة 123 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى نصت على أنه : «يمكن لكل لجنة دائمة بعد مرور سنة على مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مآل التوصيات الواردة بهذا التقرير.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن ينحصر هذا التتبع في نطاق الأدوار الرقابية الموكولة دستورا للجان الدائمة، وألا يشكل آلية رقابية قائمة الذات ؛

في شأن المادتين 143 و144 :

حيث إن هاتين المادتين نصتا، على إمكانية تشكيل مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة من طرف مكتب المجلس في بداية كل دورة أبريل من كل سنة تشريعية للقيام بإعداد تقييم ذاتي لحصيلة المجلس وأدائه في المجالات المرتبطة بالتشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية والديبلوماسية البرلمانية، بهدف اقتراح البدائل من أجل الرقي بالعمل البرلماني، دون أن ينصب هذا التقييم على أداء الفرق والمجموعات النيابية وكافة أعضاء المجلس ؛

وحيث إن مؤدى هاتين المادتين يندرج، من جهة أولى، ضمن أعمال مبادئ الحكامة الجيدة التي تعتبر من أسس النظام الدستوري للمملكة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، ويروم من جهة ثانية، توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة التي تعتبر الحكامة الجيدة من مرتكزاتها، وهو هدف ذو قيمة دستورية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من تصدير الدستور، ويتقيد من جهة ثالثة، بالطابع الذاتي لهذا التقييم الذي يلزم المجلس وحده، ولم يمس، من جهة رابعة، بالاختصاصات الموكولة دستورا لمكتب المجلس وباقي أجهزته، وليس من شأنه، بالصيغة المعروضة، من جهة خامسة، أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس في ممارسة مهامهم التشريعية والرقابية والتقييمية الموكولة إليهم دستورا، وبتقيدها بكل ذلك، فليس في المادتين المعروضتين ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 169 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في فقرتها الأخيرة نصت على أنه : «يمكن لرئيس الجلسة أن يمنح الكلمة للحكومة في حال ما إذا كانت نقطة نظام تهم العلاقة بين المجلس والحكومة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع منح الحكومة نفس التوقيت الزمني الممنوح لعضو المجلس بهذا الخصوص ؛

في شأن المادة 191 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه : «تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما فصوله 71 و77 و82 ومراعاة مقتضيات هذا النظام الداخلي يخصص مكتب المجلس اجتماعا كل شهر على الأقل يخصص لدراسة مواضيع مقترحات القوانين المحالة عليه من قبل أعضاء المجلس.

كل مقترح تبين لمكتب المجلس بأنه يمس بتوازن مالية الدولة، أولا يندرج في مجالات التشريع المحددة بفصول الدستور يقوم بإشعار صاحبه كتابة بذلك، ولصاحب المقترح الحق عند توصله بهذا الإشعار ليتشبت بمقترحه أو يقوم بسحبه أو ضبط صياغته وموضوعه وإعادته لهذا المكتب.» ؛

وحيث إن هذه المادة، في صيغتها المعروضة، تقيدت من جهة أولى، بنطاق أحكام الفصل 77 من الدستور المتعلقة بالدفع بعدم القبول المالي، ولم تمس، من جهة ثانية، بما خول للحكومة من إمكانية، بمقتضى الفصل 79 من الدستور، للدفع بعدم القبول التشريعي، ولم تضع، من جهة ثالثة، قيودا على المبادرة التشريعية المخولة لأعضاء البرلمان بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور، إذ يعود لحامل المبادرة التشريعية، في الصيغة المعروضة، التشبت بمقترحه، أو سحبه، أو ضبط صياغته وموضوعه، وإعادته لمكتب المجلس، ولما تقيدت بكل ذلك، تكون المادة 191 غير مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 240 (الفقرتان الثالثة والرابعة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الثالثة والرابعة نصت على أنه : «تحدد ندوة الرؤساء المدة الزمنية المخصصة لتقديم التعديلات المقترحة على مشروع قانون المالية وتجري مناقشتها وفق المسطرة المبينة في المادة 215 من هذا النظام الداخلي.

يخصص لكل فريق ومجموعة نيابية وللنواب غير المنتسبين حصة زمنية إجمالية لتقديم التعديلات التي رفعوها للجلسة العامة، وفي حالة تجاوز هذه الحصة الزمنية يتم الاكتفاء بطرح التعديل من قبل رئيس الجلسة للتصويت بعد الاستماع لرأي الحكومة بشأنه.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما لم يمس بحق التعديل الممنوح لأعضاء البرلمان بموجب الفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور ؛

في شأن المواد 260 (الفقرة الأولى) و283 و290 (الفقرة الأخيرة) و368 (الفقرة الثالثة) :

حيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، بالتوالي، بخصوص الأدوار الاقتراحية الممنوحة لندوة الرؤساء في تنظيم المناقشة لمشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية، وترتيب جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وتوزيع الغلاف الزمني، سواء المخصص لكل تدخل في مناقشة ملتمس الرقابة أو لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات من قبل مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ أن غاية ما يجوز لندوة الرؤساء، بخصوص الحالات المشار إليها، هو تقديم اقتراحات وآراء في نطاق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور ؛

في شأن المادة 314 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه : «يقوم مكتب المجلس بالتحقق مسبقا من كون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تتعلق في طبيعتها ومداها بالسياسة العامة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن ينصرف مدلول «طبيعة ومدى الأسئلة» إلى مجرد التحقق من كون السؤال لا يندرج في فئة الأسئلة الشفوية أو الكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة ؛

في شأن المادة 321 (الفقرة الثالثة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الثالثة نصت على أنه : «يقتصر حضور اجتماعات هذه اللجان على أعضائها ولا يمكن لغيرهم من أعضاء المجلس حضور هذه الاجتماعات.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق التي تنص على وجه الخصوص أنه يمكن لأعضاء لجان تقصي الحقائق الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة ؛

في شأن المادة 324 (الفقرتان الثانية والأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الثانية والأخيرة نصتا على أنه : «يقصد بالسياسة العمومية كل مقارنة تعتمد الحكامة في تدبير الشأن العام، تتخذها السلطات العمومية بهدف معالجة وحل مشكلة قائمة أو الاستجابة لتحديات راهنة أو مستقبلية.»، وعلى أنه : «تحدد هذه السياسة العمومية في شكل مشروع أو برنامج مندمج يتضمن الإمكانيات والاعتمادات المخصصة له، والإطار التشريعي المؤطر له، والسلطات أو المؤسسات المكلفة بتنفيذه والفئات المستهدفة به، وذلك في إطار مجموعة متناسقة من التدابير والعمليات تقرر بها أهداف محددة ومؤشرات مرقمة لقياس النتائج المخطط لها.» ؛

وحيث إن إيراد هذا التعريف، حسب منظور مجلس النواب، ذي طبيعة إجرائية للسياسات العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ انصب من جهة أولى، على مجال السياسات العمومية والقطاعية التي يتداول مجلس الحكومة بشأنها، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 92 من الدستور، واكتسى تحديده من جهة ثانية، طابعا ملزما للمجلس وحده، وفقا للفصل 70 من الدستور الذي أسند للبرلمان تقييم السياسات العمومية، واتخذ لأغراض التقييم لا غير، وطالما أن النظام الداخلي المعروف نص، من جهة ثالثة، على مقتضيات من شأنها ضمان إخبار الحكومة بموضوع التقييم، على النحو الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 327 منه ؛

في شأن المادة 343 (الفقرة الرابعة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الرابعة نصت على أنه : «يمكن لمكتب المجلس الاستماع إلى ممثلين عن لجنة تقديم الملتمس، للاستفسار عن بعض المعطيات والمقترحات الواردة بالملتمس المقدم.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم الملتمس، وكيل لجنة تقديم الملتمس أو نائبه، طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تعديله، اللتين خولتا وكيل لجنة تقديم الملتمس صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب ؛

في شأن المادة 351 (المقطع الثالث من الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة في المقطع الثالث من الفقرة الأولى نصت على أنه : «يمكن للجنة أن تستمع إلى ممثلين عن لجنة تقديم العريضة، للاستفسار عن بعض المعطيات والمطالب المضمنة بالعريضة.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يكون من بين الممثلين عن لجنة تقديم العرائض، وكيل لجنة تقديم العريضة أو نائبه، طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما تم تعديله، اللتين خولتا لوكيل لجنة تقديم العريضة صفة الناطق الرسمي باسم اللجنة المذكورة، ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة، ولنائب الوكيل القيام مقامه إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب ؛

في شأن المادة 354 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأولى نصت على أنه : «تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.»، ليس فيه ما يخالف الدستور، ما دامت، من جهة، لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لهذه التقارير ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، يجب مراعاة متطلبات الملاءمة في منطوق هذه الفقرة، مع التسمية الجديدة للجنة الدائمة لحقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع، انسجاما مع ما ورد في المادة 86 من النظام الداخلي المعروض ؛

في شأن المادة 380 :

حيث إن هذه المادة نصت على إحالة مكتب المجلس للتقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته ؛

وحيث إن المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، نصت، بصفة خاصة، على أن رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية يوجه نسخة من التقرير السنوي حول أنشطة المجلس إلى رئيس مجلس النواب، «وينشر في الجريدة الرسمية، وفي جميع الوسائل المتاحة» ؛

وحيث إن التقرير السنوي الصادر عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، حول أنشطته، يعد تقريرا يهتم السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، يجوز للجميع، لاسيما اللجنة الدائمة المختصة مدارسته ومناقشته، في إطار اجتماعاتها، مع مراعاة ألا يتم ذلك بحضور رئيس المجلس أو من يمثله، وبهذا القيد، فليس في هذه المادة ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 382 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه : «طبقا لأحكام الفصل 159 من الدستور تقدم كل هيئة جديدة للضبط والحكمة الجيدة يتم إحداها بقانون تقرير سنويا عن أعمالها إلى البرلمان إذا تم إقرار ذلك في القوانين المنشئة لها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بنفس الإجراءات المقررة لتقديم تقارير عن أعمال المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور ؛

في شأن المادة 388 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه : «في حالة عدم التوصل بالرأي المطلوب من الهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور أو المحدثه بموجب الفصل 159 منه في الأجل القانونية، تعتبر النصوص والقضايا المعروضة عليها أنها لا تثير لديها أي ملاحظة»، ليس فيه من يخالف الدستور، مع مراعاة الحالات التي تطلب فيها تلك المؤسسات والهيئات أجلا إضافيا لإبداء رأيها طبقا للقوانين المنظمة لها ؛

في شأن المادة 389 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه : «...ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من مكتب اللجنة أن يطلب من تلك المؤسسات والهيئات تقديم التفسيرات والتوضيحات الضرورية بشأن التقارير والآراء التي أعدها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ألا يترتب عن ذلك دعوة رئيس المؤسسة أو الهيئة للمثول شخصيا أمام اللجان الدائمة ؛

في شأن المادة 391 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه : «يسهر رئيس المجلس في التعيينات الشخصية الموكولة له قانونا في المؤسسات الدستورية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية على مراعاة مبادئ التمثيلية والتناوب والتنوع والتخصص والتعددية، وذلك بعد استشارة أعضاء مكتب مجلس النواب ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن هذه الاستشارة تنسحب أيضا على التعيينات الشخصية الموكولة لرئيس المجلس قانونا في كل هيئة جديدة للضبط والحكمة الجيدة يتم إحداها بناء على الفصل 159 من الدستور ؛

VI. - فيما يخص المواد المستحدثة غير المطابقة للدستور :

في شأن المادتين 28 و136 :

حيث إن المادتين 28 و136، في الصيغة المعدلة المعروضة، نصتا على التوالي على أنه : «يتألف مكتب مجلس النواب من :

- الرئيس ؛

- ثمانية نواب للرئيس : النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن ؛

- محاسبين اثنين ؛

- ثلاثة أمناء.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق طبقا لأحكام الفصل 62 من الدستور»، وعلى أنه : «يسند مكتب المجلس رئاسة المجموعة الموضوعاتية المؤقتة لأحد أعضائها كما يقوم بتعيين مقرر لها على أساس قاعدة التمثيل النسبي ومراعاة مبدأ التناوب.» ؛

وحيث إن الدستور أسند للنظام الداخلي لمجلس النواب، علاقة بالمادتين المعروضتين، تحديد كفاءات ممارسة المعارضة لحقوقها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، وبمراقبة العمل الحكومي، وبالمساهمة في اقتراح المترشحين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتمثيلية الملائمة في الأنشطة الداخلية للمجلس، وبالتوفر على الوسائل اللازمة للنهوض بمهامها المؤسسية، وبالمساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية (الفصل 10)، وبيان كفاءات تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة (الفقرة الثانية من الفصل 82) ؛

في شأن المادة 86 :

حيث إن هذه المادة أدرجت «مجلس الجالية المغربية بالخارج»، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وشؤون الهجرة والمغاربة المقيمين في الخارج، و «المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، و «المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، و «الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز»، و «مؤسسة الوسيط»، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والحريات والعدل والتشريع، و «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي»، و «مجلس المنافسة» و «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها»، و «المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة» ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للقطاعات الاجتماعية، و «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي»، و «الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري» و «المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي» و «المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية» ضمن اختصاص اللجنة الدائمة للتعليم والثقافة والاتصال ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تستحضر، أثناء بنائها في مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ما يترتب عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، من متطلبات تسهيلولوج إلى قواعد هذا النظام، ومقروئيتها، ووضوحها، وانسجامها، تفاديا لتضارب تأويل مقتضياتها، وتعطيل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها، متى تراءى للمحكمة، على وجه الخصوص، أن تطبيق قاعدة من قواعد النظام الداخلي، في الصيغة المعروضة بها على هذه المحكمة، من شأنه أن يفضي في وجهه من أوجهه، إلى مخالفة الدستور ؛

وحيث إن الدستور، أسند للجان الدائمة لمجلس النواب اختصاصات ذات طبيعة تشريعية ورقابية، لاسيما بمقتضى أحكام الفصول 10 (الفقرة الثانية)، و 68 (الفقرة الأخيرة)، و 69 (الفقرة الثالثة)، و 80 و 81 (الفقرتان الأولى والثانية) و 83 (الفقرة الأولى) و 102 منه ؛

وحيث إنه، لما كان تقديم مشاريع أو مقترحات القوانين، يتم من قبل الجهات التي بادرت إليها، وكانت هذه المؤسسات والهيئات المعنية غير خاضعة للسلطة الرئاسية ولا لوصاية وزير معين، مما يحظر معه استدعاء رؤسائها أو مندوبين عنها، للمثول أمام لجنة دائمة، وكان أعضاء الحكومة يقدمون أمام اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية أو المؤسسات، وكانت مناقشة التقارير السنوية لهذه المؤسسات والهيئات من قبل البرلمان، لا تتم بحضور رؤساء الهيئات المذكورة، ترتب عن ذلك، أن ما نصت عليه هذه المادة من إدراج هذه المؤسسات ضمن اختصاصات اللجان الدائمة، بالصيغة التي عرض بها على هذه المحكمة، غير مطابق للدستور، لما ينطوي عليه هذا الإدراج من تعميم ؛

وحيث إن مكتب مجلس النواب، بانتخاب أعضائه على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 62 من الدستور، يعد جهازا ذا طبيعة جماعية، أسند له الدستور، علاقة بالمادتين المعروضتين، تدبير مهام متعلقة، على وجه الخصوص، بالتشريع والرقابة وبالترشح للعضوية بالمحكمة الدستورية، على النحو المقرر، في الفصول 67 (الفقرة الرابعة)، و 78 (الفقرة الثانية)، و 81 (الفقرة الثانية) و 82 (الفقرة الأولى)، و 85 (الفقرة الأولى)، و 92 (الفقرة الأولى)، و 130 (الفقرة الأولى)، فضلا عن مهام التسيير الإداري والمالي على النحو المنصوص عليه في المادة 42 من النظام الداخلي المعروض ؛

وحيث إن الدستور، لما اعتبر، بمقتضى الفصلين 10 و 69 منه، ما خول للمعارضة البرلمانية حقوقا، ترتب عن ذلك، أن لا يتخلف ما يحدده النظام الداخلي بشأن كفاءات ممارستها، عما سبق أن سنه من قواعد، ضمانا للمكتسب من حقوق المعارضة وسعيا مطردا إلى كفالة تلك الحقوق وضمان ممارستها في نطاق الدستور، لاسيما المبدأ، المستفاد من الأحكام المستدل بها أعلاه، المتمثل في ألا تقل النسبة المخصصة للمعارضة، سواء في تشكيل أجهزة المجلس أو في ممارسة مختلف أدوارها في التشريع والرقابة والأنشطة الداخلية للبرلمان والديبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها في المجلس ؛

وحيث إن رقابة المحكمة الدستورية، تطال أيضا طبيعة ومدى الشروط والكيفيات التي أقرها المجلس، بمناسبة وضع وتعديل نظامه الداخلي، لممارسة المعارضة البرلمانية لحقوقها المكفولة دستورا ؛

وحيث إن الصيغتين المعدلتين للمادتين 28 و 136 المعروضتين، خلتا، على التوالي، من تحديد قواعد تضمن، من جهة، تخصيص الترشح لمنصب محاسب أو أمين لنائب من فرق المعارضة، بعد أن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من النظام الداخلي الساري المفعول تنص على أنه : «تقدم فرق المعارضة أسماء مرشحين لمنصب محاسب واحد و/أو أمين واحد ولا يحق الترشيح لأحدهما أو لهما إلا لنائبة أو نائب من المعارضة.»، ومن جهة أخرى، مما يكفل تمثيل المعارضة في منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، بعد أن كانت الفقرة الأولى من المادة 122 من النظام الداخلي النافذ تنص على أنه : «تتألف مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من ...مكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة.» ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادتان 28 و 136 فيما أغفلتاه، من قواعد تضمن تمثيل المعارضة البرلمانية، بواسطة الفرق التي اختارت الانتماء إليها، في مناصبي المحاسب والأمين بمكتب المجلس، ومن قواعد تحدد كفاءات تخصيص منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، حسب الحالة، للمعارضة، غير مطابقتين للدستور ؛

في شأن المادة 258 :

حيث إن هذه المادة نصت على أنه: «يقوم مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة ببرمجة اجتماع للجنة تقدم خلاله الحكومة عرضا بشأن إحداث كل حساب خصوصي للخرينة. أو فتح اعتمادات إضافية أو وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار.» ؛

وحيث إن المواد 26 (الفقرة الأخيرة) و60 و62 من القانون التنظيمي لقانون المالية، نصت على التوالي، بصفة خاصة، على أنه : «يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخرينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور، ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك...»، وعلى أنه : «طبقا للفصل 70 من الدستور، يمكن في حالة ضرورة ملحة، وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.»، وعلى أنه : «يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية والمالية. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.» ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام القانون التنظيمي المستدل بها، أنه في جميع هذه الحالات، فإن الإخبار يتم من قبل الحكومة التي عليها القيام بذلك، مما تكون معه هذه المادة غير مطابقة للقانون التنظيمي لقانون المالية، فيما نصت عليه من مبادرة مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ببرمجة اجتماع لهذه اللجنة تقدم خلاله الحكومة عرضا، بخصوص الحالات المشار إليها ؛

في شأن المادة 313 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة في الفقرة الأخيرة نصت على أنه : «يقصد بمفهوم السياسة العامة الخيارات الاستراتيجية الكبرى للدولة، والتي تكتسي بحكم طبيعتها ومداها صفة الشمولية والعرضانية.» ؛

وحيث إن هذا التعريف ورد ضمن مقتضيات النظام الداخلي المتعلقة بالأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الفصول 5 (الفقرة الخامسة)، و49 و92 (الفقرة الأولى)، و100 (الفقرة الثالثة)، والفصل 103 (الفقرة الأولى)، و137 من جهة، أن إعداد والتداول وإنفاذ السياسة العامة والمساهمة في تفعيلها، أمور أسندتها الدستور، حسب الحالة، إلى الدولة، وإلى المجلس الوزاري وإلى مجلس الحكومة، وإلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ومن جهة أخرى، أن السياسة العامة موضوع لآلية رقابية على العمل الحكومي، وقد تكون موضوعا لتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدي به رئيس الحكومة، مما يندرج، في هذه الحالة، في نطاق العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛

وحيث إنه، لأن كانت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، تقرر استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يسوغ له الاستئثار بوضع تعريف للسياسة العامة، يتعلق بمجال يخص العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي ما يقيد الغير، دون سند من الدستور أو القانون ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأخيرة من المادة 313 غير مطابقة للدستور ؛

في شأن المادة 316 :

حيث إن هذه المادة نصت، على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «يتضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة سؤاليين محوريين في الأقصى :

أ. إذا تعلق الأمر بوحدة الموضوع :

....

ب. إذا تعلق الأمر بسؤاليين في موضوعين مختلفين تنظم الجلسة على النحو التالي :

....

تسري نفس المقتضيات بالنسبة للسؤال الثاني.» ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من الدستور، تنص، علاقة بالمادة المعروضة، على أنه : «تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر،...» ؛

وحيث إنه، يستفاد من صريح هذه الأحكام، أن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، التي تكون موضوع أجوبة رئيس الحكومة، وردت نصا بصيغة الجمع، وهو ما يعني ما زاد على سؤاليين في الجلسة الشهرية الواحدة، أي ثلاثة أسئلة فأكثر، مما تكون معه المادة 316 فيما نصت عليه من تضمن جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لسؤاليين محوريين في الأقصى، غير مطابقة للدستور ؛

في شأن المادة 321 (الفقرتان الأولى والثانية) :

حيث إن هذه المادة في الفقرتين الأولى والثانية، نصتا، على التوالي أنه : «تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية.

يتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المتبقية.» ؛

وحيث إن المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، نصت على أنه: «يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية...» ؛

وحيث إن ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة المعروضة، من تأليف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي المشار إليه، مما تكون معه الفقرتان المشار إليهما، غير مطابقتين للقانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، فيما قصرته من تطبيق مبدأ التمثيل النسبي على توزيع المقاعد المتبقية وحدها :

لهذه الأسباب:

تقضي :

أولاً - تصرح أن لا مجال لفحص دستورية المواد : 1 و 3 و 14 و 15 (الفقرة الأخيرة) و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 و 32 و 34 و 36 و 38 و 39 و 40 و 43 و 44 و 46 و 50 و 52 و 53 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 69 و 70 و 78 و 80 و 81 و 82 و 83 و 85 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 98 و 99 و 100 و 105 و 107 و 109 و 111 و 112 و 116 و 122 و 124 و 125 و 127 و 129 و 131 و 133 و 134 و 135 و 137 و 139 و 140 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 170 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 192 و 193 و 194 و 196 و 198 و 199 و 200 و 203 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 212 و 214 و 215 و 219 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 236 و 237 و 239 و 240 (الفقرتان الأولى والثانية) و 242 و 243 و 244 و 249 و 250 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 271 و 274 و 275 و 276 و 277 و 279 و 280 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 (الفقرة الأولى) و 291 و 292 و 295 و 296 و 297 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 (الفقرة الأولى) و 315 و 317 و 319 و 321 (الفقرة الأخيرة) و 324 (الفقرة الأولى) و 325 و 326 و 330 و 331 و 332 و 335 و 338 و 339 و 340 و 341 و 343 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة) و 345 و 346 و 350 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 364 و 365 و 366 و 368 (الفقرتان الأولى والثانية) و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 400 و 402 و 403 و 405 و 406 و 407 و 408 ، لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور :

ثانياً - تصرح أن مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الثانية) و 4 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 24 و 33 و 35 و 37 و 41 و 42 (المقاطع الستة الأولى) و 45 و 48 و 49 و 51 و 54 و 62 و 68 و 71 و 75 و 77 و 79 و 87 و 95 و 97 و 101 و 102 و 103 (الفقرة الأولى) و 104 و 106 (الفقرة الثانية) و 108 و 110 و 113 (الفقرة الثانية) و 114 و 115 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 123 (الفقرة

(الثانية) و 126 و 128 و 130 و 138 و 141 و 142 و 145 و 146 و 156 و 168 و 169 (الفقرتان الأولى والثانية) و 171 و 189 و 190 و 197 و 201 و 202 و 204 و 205 و 211 و 213 و 217 و 227 و 233 و 234 و 235 و 238 و 241 و 245 و 246 و 247 و 248 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 259 و 260 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 270 و 273 و 278 و 281 و 293 و 294 و 298 و 318 و 320 و 322 و 323 و 327 و 328 و 329 و 333 و 334 و 336 و 337 و 342 و 344 و 347 و 348 و 349 و 351 (المقطعان الأول والثاني من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة) و 352 و 354 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 363 و 367 و 378 و 379 و 381 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 (الفقرة الأولى) و 389 (الفقرتان الأولى والثانية) و 390 و 399 و 401 و 404، مطابقة للدستور :

ثالثاً - تصرح أن مقتضيات المواد: 2 (الفقرة الأولى) و 4 (الفقرة الأولى) و 5 (الفقرة الأخيرة) و 15 (الفقرة الأولى) و 42 (المقطع الأخير) و 47 و 72 و 73 و 74 و 76 و 84 و 96 و 103 (الفقرة الثانية) و 106 (الفقرة الأولى) و 113 (الفقرة الأولى) و 123 (الفقرة الأولى) و 132 و 143 و 144 و 169 (الفقرة الأخيرة) و 191 و 195 و 216 و 218 و 220 و 240 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و 260 (الفقرة الأولى) و 272 و 283 و 290 (الفقرة الأخيرة) و 368 (الفقرة الثالثة) و 314 و 321 (الفقرة الثالثة) و 324 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 343 (الفقرة الرابعة) و 351 (المقطع الثالث من الفقرة الأولى) و 354 (الفقرة الأولى) و 380 و 382 و 388 (الفقرة الأخيرة) و 389 (الفقرة الأخيرة) و 391، ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات وتفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها :

رابعاً - تصرح بأن مقتضيات المواد: 28 و 86 و 136 و 258 و 313 (الفقرة الأخيرة) و 316 و 321 (الفقرتان الأولى والثانية)، هي غير مطابقة للدستور :

خامساً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 8 من شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3	نصوص خاصة
تشمل المراقبة المستمرة للمعارف، الاختبارات المتعلقة بمواد التكوين الأساسي وإعداد عرض، مع إبداء الرأي، حول ملف يتضمن دراسة حالة أو موضوع بحث ذو صلة باختصاصات المفتشية العامة للمالية.	وزارة الاقتصاد والمالية
تختتم كل وحدة للتكوين الأساسي بمراقبة تسمح بالتحقق من مدى استيعاب مفتش المالية المتدرب للتكوين الملقن. وتشكل النقطة الإجمالية المتعلقة بالتكوين الأساسي معدل النقط الممنوحة برسم وحدات التكوين الأساسي. ويخصص للمعدل العام المحصل عليه في مختلف الوحدات المعامل: 5.	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 712.23 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بمفتشي المالية.
يقدم العرض حول دراسة حالة أو موضوع بحث أمام لجنة مكونة من ثلاثة مفتشين للمالية يعينهم المفتش العام للمالية المكلف بتنسيق وتسيير أعمال المفتشية العامة للمالية، ويخصص له المعامل: 1.	وزير الاقتصاد والمالية، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، حسبما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و12 منه؛ وبعد استطلاع رأي الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي:
المادة 4	المادة الأولى
يشتمل الاختبار الكتابي على اختبارين:	يجتاز مفتشو المالية عند انتهاء مدة التدريب، امتحانا للأهلية المهنية.
- اختبار كتابي عام يتعلق بمجالات اقتصادية أو مالية أو سياسية أو اجتماعية، وبمواضيع وقضايا تدخل ضمن اختصاصات هيئة التفتيش العام للمالية، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية (المدة: 5 ساعات، المعامل: 4)؛	يفتح هذا الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وينشر بالموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma ويعلق بمقر المفتشية العامة للمالية.
- اختبار كتابي خاص حول الافتحاص المالي والمحاسباتي، يهتم مواد المحاسبة العامة والتحليل المالي وافتحاص الحسابات والرياضيات المالية (المدة: 5 ساعات، المعامل: 2).	المادة 2
المادة 5	يشتمل امتحان الأهلية المهنية على أربعة مكونات:
يشتمل الاختبار الشفوي على عرض تليه أسئلة تتناول أساسا السياسة العمومية في الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية، وكذا مواد برنامج التكوين الأساسي للمفتشين المتدربين. وتحدد مدة التحضير في 20 دقيقة ومدة العرض في 15 دقيقة (المعامل: 4).	- المراقبة المستمرة للمعارف؛
المادة 6	- اختبار كتابي؛
تمنح عن كل من المراقبة المستمرة للمعارف والاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.	- اختبار شفوي؛
تسلم نقطتا المراقبة المستمرة للمعارف في ظرف مختوم لرئيس لجنة امتحان الأهلية المهنية، وتضاف إلى النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.	- تقييم الأهلية العامة للمفتش المتدرب وسلوكه من طرف المفتش العام للمالية المكلف بتنسيق وتسيير أعمال المفتشية العامة للمالية.

المادة 7

تضاف إلى مجموع النقط العددية المحصل عليها في المراقبة المستمرة للمعارف والاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة متعلقة بتقييم الأهلية العامة للمرشح وسلوكه، يمنحها المفتش العام للمالية المكلف بتنسيق وتسيير أعمال المفتشية العامة للمالية، تتراوح هذه النقطة بين 0 و 20، ويخصص لها المعامل : 4.

وتسلم هذه النقطة في ظرف مختوم إلى رئيس لجنة الامتحان المحددة في المادة 10 أسفله، قبل بداية الاختبارات الكتابية، ويفتح الظرف المذكور بعد الاختبار الشفوي.

المادة 8

ترتب لجنة الامتحان المترشحين حسب الاستحقاق ولا يعتبر في الترتيب النهائي للقبول إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من لجنة الامتحان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في امتحان الأهلية المهنية. ويتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إما إرجاع المترشحين الراغبين في امتحان الأهلية إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة، وإما إعفاؤهم إذا كانوا لا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 10

تتألف لجنة الامتحان من خمسة (5) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وتضم المفتش العام للمالية المكلف بتنسيق وتسيير أعمال المفتشية العامة للمالية، ومديرين اثنين بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ومفتشين للمالية ينتميان لدرجة لا تقل عن الدرجة الممتازة.

المادة 11

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، ينتمي إلى هيئة التفتيش العام للمالية، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1163.16 الصادر في 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016) بتحديد كفايات تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بمفتشي المالية كما وقع تغييره.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 711.23 صادر في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما فيما يتعلق بإيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 8

تشتمل المبارتان على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي : يشتمل على أسئلة ذات اختيارات متعددة أو سؤال أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة، أو بمواضيع اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية.	ساعتان (2)	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 20 و 30 دقيقة	2

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 8 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2869.12 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.